جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- بوراي هلال

بإشراف الأستاذ:

هلاّل العيد

لجنة المناقشة:

- بن فرديّة محمّد ..... رئيسا.
- هلاّل العيد ..... مشرفا
- بهنوس آ مال ..... .ممتحنا.

السنة الجامعية 2014-2015

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

ربّ اشرح لي صدري [25] ويسّر لي أمرى [26] واحلُل عُقدة من لّساني [27]

يفقهُوا قولي [28]

صدق اللّه العظيم

(الآية من 25 إلى 28 من سورة طه)

تشـــــــــــــــــــكّرات

نفتتح محاولتنا على أوّل مدراج البحث العلمي بسم اللّه العليّ العظيم الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه .

ونشكره عزّوجلّ على كلّ حال ونتفاعل بحسن توفيقه وعزيم عطاءه نحونا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، وفي مستهلّ هذه المذكّرة نتفاعل بأنفسنا بأسمى معاني الشّكر العميق إلى كلّ من :

- الأستاذ المشرف على هذه المذكّرة والّذي وجّهني كثيرا طول مرحلة إنجازها .
- وإلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد .
- إلى كلّ طلبة كلّيّة الحقوق وذلك من خلال مساعدتهم بتقديم النّصح والإرشاد .

ـ وما توفيقنا إلاّ باللّه العليّ العظيم ـ

الإهـــــــــــــــــــــــداء

إلى الّتي قال فيها أعظم خلق اللّه محمّد صلىّ اللّه عليه وسلّم : " **إنّ الجنّة تحتى أقدام الأمّهات** "

- إلى أمّي الغاليّة الّتي سهرت على راحتي وتربيتي .

- إلى أبي الّذي كان الدّافع في تكويني ونجاحي طول مرحلة دراستي، الّذي تعب من أجل تكويني .

- إلى أخواتي اللاّتي كنّا النّور الّذي يجعلني دائما مُحبّا للمواصلة .

- إلى كميلية أوجيت الّتي فعلت من أجل الكثير والّتي ساعدتني طول تكويني الجامعيّ والّتي لا يمكن مكافئتها على كلّ ما فعلته كانت المؤنسة في كلّ الظّروف وما كان عليّ إلاّ أن أكتب هذه الكلمات الّتي لا تكفي بردّ الجميل الّذي قامت به .

- إلى جدّي الّذي أفتخر به كثيرا والّذي يُعتبر المثل الأعلى في حياتي ولذي لم يتركنا ولا لحظة .

- إلى جدّتي العزيزة ، وإلى كلّ أعمامي .

- إلى خالي الّذي لولاه ماكنت قد واصلت دراستي ، وما بوسعي إلاّ أن أقول له شكرا على كلّ شيء فعلته .

وأخيرا أنّ الحمد للّه ربّ العالمين

قائمة المختصرات :

(د ، ب، ن) : دون بلد النّشر .

(د ،س ، ن) : دون سنة النّشر .

(د ، د ، ن) : دون دار النّشر .

(د ، ط) : دون طبعة .

(غ ، أ ، ش) : غرفة الأحوال الشّخصيّة .

(ص) : صفحة

مقدّمة:

تعدّ إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء من المراحل المهمّة في الدّعوى العموميّة وهي من جهة تجسّد معنى إتّهام الفرد بإرتكاب الجريمة وترمز إلى خلاصة أعمال تصبّ في تيّار الإتّهام أكثر ممّا تقرّر أصل البرآءة [1].

ومن جهة ثانيّة هي مرحلة إجرائيّة ترسم نطاق الإتّهام في صورة دعوى جزائيّة تنطوي على شقّ موضوعي وشقّ شخصيّ ، الشقّ الموضوعي يتعلّق بالواقعة المنسوبة للمتّهم دون غيرها ، أمّا الشّقّ الشّخصيّ يتعلّق بالشّخص المطلوب محاكمته دون غيره ، أي يتمّ تحديد الواقعة أو الوقائع الشّخص أو الأشخاص محلّ الإتّهام بشكل نهائيّ ، وفي ذالك تكون المحكمة ملزمة في الفصل في الوقائع المحالة إليها بشكل نهائيّ[2] .

تعدّ الإحالة هي وسيلة ولاية المحكمة في النّظر في الدّعوى الجزائيّة أيّ هي الّتي تجعلها تدخل في حوزة القضاء ، ويختلف الفقه في رسم طرق الإحالة فمنهم من يرى أنّها تتجسّد في قضاء الإحالة الّذي لا يكون بحسب رأيهم إلاّ من طرف جهات التّحقيق ، ومنهم من يرى أيضا أنّها تتمّ عن طريق التّكليف المباشر بالحضور سواء من شخص المضرور أو سلطة الإتّهام .

أمّا مرحلة المحاكمة الّتي تأتي بعد مرحلة الإحالة ، وهي من أهم مراحل سير الدّعوى العموميّة ويظهر ذلك جليّا في الضّمانات الهامّة الّتي تكتسيها، فمنها تظهر النّتيجة الأخيرة وذلك من طول مسيرة الدّعوى العموميّة ويظهر موقف المتّهم من التّهمة المنسوبة إليه فيقوم القاضي بالفصل في الدّعوى بالبرآءة أو بالإدانة وفقا لقناعة مستقلّ عن قناعة كلّ ما توصّلت إليها كلّ من جهات الإتهام و جهات التّحقيق .

ومن هنا أدّى بنا إلى طرح إشكاليّة قانونيّة متمثّلة في : ما هيةُ إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء ؟

---

[1]- خلفي عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص223.

[2]- المرجع نفسه ، 224.

الفصل الأوّل

طرق إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء

لإحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء وضع المشرّع الجزائريّ عدّة طرق للإحالة وكلّ واحدة لها الجهة الّتي تصدرها وذلك حسب قانون الإجراءات الجزائيّة،وذلك إمّا عن طريق الإحالة الصّادرة من طرف سلطة الإتّهام أو إستدعاء المضرورالمتّهم أوالإحالة الصّادرة من طرف جهات التّحقيق.

ولهذا فقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأوّل تناولنا الإحالة الصّادرة عن جهة الإتّهام والشّخض المضرور، أمّا المبحث الثّاني فتناولنا الإحالة الصّادرة عن حهة التّحقيق .

المبحث الأوّل

الإحالة عن طريق التّكليف بالحضور سواء من طرف النّيابة العامّة أو الشّخص المضرور

يعتبر جهاز النّيابة العامّة من الأجهزة القضائيّة وذلك ليس لإرتباطه بقانون الإجراءات الجزائيّة فحسب بل لارتباطه بجميع فروع القوانين الأخرى والّتي تنصبّ فيها كطرف،ويرتبط أيضا إرتباطا وثيقا بالمصلحة العامّة ومن هنا جاءت تسميّته بممثّل الحقّ العام ، فكلّما وجدت مصلحة عامّة إقترنت وجوبا بتواجد النّيابة العامّة كطرف من أطراف النّزاع[3] .

وأصبحت النّيابة العامّة في الدّولة الحديثة هي المختصّة أصلا في بإقامة الدّعوى العموميّة وهذه الأخيرة هي الوسيلة القانونيّة لإقامة الدّعوى العموميّة للإلتجاء إلى السّلطة القضائيّة في ضمان إستفاء الحقوق،ونظرا للأهمّيّة الّتي منحها المشرّع الجزائريّ للنّيابة العامّة وذلك من خلال سلطة إحالة الدّعوى إلى القضاء فكيف يتمُّ ذلك [4]. أمّا المضرور فهو الشّخص المتضرّر من فعل المتّهم ويؤدّي ذلك به إلى تكليف المتّهم بالحضور للجلسة .

وبذالك سندرس الإحالة عن طريق التّكليف بالحضورّمن طرف المدّعي المدني ثمّ الإحالة عن طريق سلطة الإتّهام وذلك حسب ماقرّره المشرّع الجزائريّ في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ ونتناول فيه أهمّ النّقاط المتعلّقة بالإحالة الصّادرة عنها .

---

[3] - GASTON (stefa) , GEORGES (levasrure),BERNNRD(bouloc),procedur penal 18 edition dalloz ,paris,2001p141.

[4] – أوهابيّة عبد اللّه ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ ، التّحرّي والتّحقيق ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص44.

المطلب الأوّل

الإحالة عن طريق التّكليف المباشر بالحضور للجلسة(من طرف الشّخص المضرور)

خوّل القانون للنّيابة العامّة حقّ إحالة الدّعوى الجنائيّة مباشرة إلى محكمة الجنح دون إجراء تحقيق إبتدائيّ ،وذلك إذا كانت الدّعوى تتعلّق بالجنح العاديّة البسيطة الغير المتلبّس بها بحيث يتبيّن لوكيل الجمهوريّة من محاضر الضّبطيّة القضائيّة والمستندات المقدّمة إليه أنّه توجد ضدّ المتّهم دلائل كافية على إقترافه إيّاها، فيقرّر إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصّة عن طريق التّكليف بحضور الأطراف للجلسة الّتي يحدّدها للمحاكمة .

وكما جاءت في هذا الصّدد نصّ المادّة 337 من قانون الإجراءات الجزائيّة على إمكانيّة المدّعي المدني باستدعاء المتّهم مباشرة أمام المحكمة دون حاجة إلى تقديم شكوى إلى أحد أيّ أمام الضّبطيّة القضائيّة،ودون المرور بممثّل النّيابة العامّة و بقاضي التّحقيق وذالك في الحالات الّتي نصّ عليها القانون والّتي جاءت على سبيل الحصر في المادّة المذكورة أعلاه[5] .

الفرع الأوّل

الجرائم الّتي أجاز فيها المشرّع الجزائريّ التّكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

حيث أنّ المشرّع الجزائريّ أجاز في بعض الجرائم برفع الدّعوى مباشرة أمام الجهة القضائيّة المختصّة وذلك باستدعاء المتّهم إلى الجلسة عن طريق التّكليف المباشر بالحضور للجلسة أو التّرخيص من سيّد وكيل الجمهوريّة في باقي الجرائم ماعدا الجنايات[6] .

---

[5]– تنصّ المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " يمكن للمدّعي المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتيّة :

– ترك الاسرة .

– عدم تسليم طفل .

– إنتهاك حرمة منزل .

– القذف .

– إصدار شيك بدون رصيد .

[6]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص225 .

أوّلا

جنحة ترك أسرة

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادّة330 من قانون العقوبات[7] والمادّة 331 من نفس القانون أربع صور وهي : ترك مقرّ الأُسرة المادّة 330/ 1من قانون العقوبات، والتّخلّي عن الزّوجة الحامل وذلك حسب المادّة 2/330 من قانون العقوبات ، والإهمال المعنوي للأولاد المادّة 3/330 من قانون العقوبات ، عدم تسديد النّفقة الغذائيّة المادّة من331 قانون العقوبات من المقرّر قانونا أنّ الجنحة الإهمال العائلي لا تحقّق إلاّ بتوفير أركانها المادّيّة المنصوص عليها في أحكام المادّتين 330 و331 من قانون العقوبات ، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يُعدّ مخالفا للقانون بعتبارها جنحة مستمرّة ومتتالية و هو ماقضت به المحكمة العليا ،وعليه إنّ تماطل المتّهم عن دفع النّفقة المحكوم بها عليه على سبيل المثال لصالح زوجته وأولاده فهذه التّهمة تبقى مستمرّة عليه إلى غاية التّخلّص التام و ذلك بدفع المبالغ الّتي عليه[8] فعلى المتضرّر في هذه الحالة إلاّ رفع الشّكوى .

ومثل هذه الجرائم لا تتّخذ إجراء من إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى مقدّمة من طرف الضّحيّة أي الطّرف المضرور وذلك بتكليف المتّهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة[9].

---

[7]– تنصّ المادّة 330 من قانون العقوبات على مايلي " يعاقب من شهرين إلى سنة وغرامة 25,000 دج إلى 100,000 دج.

1– أحد الوالدين الّذي يترك أسرته لمدّة تتجاوز شهرين ويتخلّى عن كافّة التزاماته الأدبيّة أو الماديّة المترتّبة على السّلطة الأبويّة أو الوصاية القانونيّة ، وذلك بغير سبب جدّي ، ولا تنقطع مدّة شهرين إلاّ بالعودة إلى مقرّ الأُسرة على وضع ينبّئ عن الرّغبة في استئناف الحياة الزّوجيّة بصفة نهائيّة .

2– الزّوج الّذي يتخلّى عمدا ولمدّة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك لغير سبب جدّي .

3– أحد الوالدين الّذي يعرّض صحّة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يُعرّض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيّئا لهم للإعتياد على السّكر أو سوؤ السّلوك أو يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضّروريّ عليهم ، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبويّة عليهم ، أو لم يقض بإسقاطها .

4– وفي الحالتين 1 و 2من هذه المادّة لا تتّخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى الزّوج المتروك ويضع صفح الضّحيّة حدّ للمتابعة الجزائيّة .

[8]– أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصّا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007، ص200.

[9]– عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائيّة ذات العقوبة الجنحيّة ، الطّبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص80.

ثانيّا

عدم تسليم طفل

وجاءت في هذا الصّدد المادّة328 من قانون العقوبات [10]وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشّروط أوّليّة لقيامها،والممثّلة بوجود قاصر ولكن ثار سؤال حول معنى القاصر فإنّه بالعودة إلى القانون المدني فإنّ القاصر هو من لم يبلغ سنّ الرّشد المحدّدة في الفقرة الثّانيّة من المادّة 40 من نفس القانون ، وبالرّجوع إلى قانون الأسرة وتحديدا نصّ المادّة 65 منه تقتضي مدّة الحضانة ببلوغ الذّكر 16 سنة كحدّ أقصى وبلوغ الأنثى سنّ الزّواج أي 18 سنة .

كما يجب أيضا أن يكون هناك حكما قضائيّا سواء مؤقّتا أو نهائيّا ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشّأن بالنّسبة للأوامر القضائيّة المشمولة بالنّفاذ المعجّل أو حامل للنّسخة التّنفيذيّة وقد يكون ذلك الحكم صُدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلّة خاصّة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلّق الأمر بإسناد الحضانة نهائيّا أو مؤقّتا[11] .

والحضانة تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتّسع ليشمل حقّ الزّيارة ، وكرّس حقّ الزّيارة في عدّة قرارات المحكمة العليا إذ جاء في القرار الصّادر عن غرفة الأحوال الشّخصيّة أنّه : " متى أوجبت أحكام المادّة 64 من قانون الأسرة على أنّ القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحقّ الزّيارة ، فإنّه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحقّ ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصّغار، فمن حقّ الأبّ أن يرى أبنائه على الأقلّ مرّة في الأسبوع لتعهّدهم بما يحتاجون إليه والتّعاطف معهم ، ومن ثمّ فإنّ القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حقّ زيارة الأبّ مرّتين كلّ شهر يكون قد خرق القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [12].

---

[10]– تنص المادّة 328 من قانون العقوبات على مايلي" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنّفاذ المعجّل أو بحكم نهائيّ إلى من له الحقّ في المطالبة به وكذلك كلّ من خطفه ممّن وُكّلت إليه حضانته أو من الأماكن الّتي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتّى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ..."

[11]– عدي السعيد ، الحضانة في ظلّ التّعديل الجديد لقانون الأسرة ، مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة السّابعة عشر ، الجزائر ، 2006– 2009 ، ص18 .

[12]– المحكمة العليا ، غ.أ.ش ملف رقم 59784– قرار مؤرّخ في 1990/04/16. م.ق العدد04 سنة 1991،ص126.

ثالثا

إنتهاك حرمة منزل

وهي الجريمة المنصوص عليها في نصّ المادّة 259 من قانون العقوبات [13]، ومن المقرّر قانونا أنّ أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثّل في الدّخول فجأة أو خدعة أو إقتحام منزل مواطن أو دون أن يكون لهم إذن صريح ومباشر من أحد ساكنيه الحققيّن وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا .

حيث أنّ حرمة المنزل في هذا الصّدد محميّة بنصّ المادّة 40 من الدّستور الّتي جاء فيها " أنّ الدّولة تضمن حرمة المسكن ، ولا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وبأمر مكتوب من السّلطة القضائيّة المختصّة [14] .

فإنّه يمكن لضابط الشّرطة القضائيّة وبمناسبة جناية أو جنحة متلبّس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنصّ المادّة 44 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وفيما يتعلّق بمساكن الأشخاص الّذين كانوا قد ساهموا في الجناية أو في الجنح أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة باللأفعال المجرّمة على أنّه لا بدّ من الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهوريّة [15] .

ونظرا للحرمة الّتي تحظى بها حرّيّة الاشخاص ومساكنهم فإنّ المشرّع الجزائريّ لم يكتفي بإبطال إجراء التّفتيش في حالة مخالفة القائم به القواعد المنصوص عليها في المواد 45و47 و 83 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، بل رتّب على ذلك إجراءات أخرى تتمثّل في المسؤوليّة الجزائيّة ، فإن لم يراعي قاضي التّحقيق أو ضابط الشرطة القضائيّة إجراءات التّفتيش فإنّه يتعرّض لجزاء جنائيّ على أساس المادّة 295 من قانون العقوبات .

---

[13]– تنصّ المادّة 295 من قانون العقوبات على مايلي " كلّ من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10,000 دج .

وإذا ارتكبت الجنحة بالتّهديد أو بالعنف تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات على الأقلّ إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20,000دج .

[14]– عبد العزيز سعد ، المرجع السّابق ، ص81 .

[15]– بريكمي شريف ، التّفتيش في قانون الإجراءات الجزائيّة ، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة السّابعة عشر ، الجزائر، 2006– 2009 ، ص08 .

رابعا

القذف

ورد النّصّ الاصليّ لجريمة القذف في المادّة 296 من قانون العقوبات بالقول " يُعدّ قذفا كلّ إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدّعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ... "

كما وردة صور أخرى للقذف في مواد أخرى كالمادّة 144 مكرّر1 ومكرّر2 والمتعلّقين بالرّسول محمّد صلىّ اللّه عليه وسلّم، وبرئيس الجمهوريّة وباقي الأنبياء عليهمُ السّلام،في المادّة 146 من قانون العقوبات المتعلّقة ببعض الهيئات النّظاميّة كالجيش الشّعبيّ الوطنيّ .

ولكي تتحقّق جريمة القذف سواء كان الإسناد مباشرا أوغير مباشر أوجاء بصيغة كلاميّة أخرى كانت أو كتابيّة كلّما كان يحمل معنى شائنا في حقّ الشّخص المقذوف ، كما لا يشترط أنّ ما قام به الجاني هو إعادة نشر مقال تضمّن قذفا كان قد نُشر من قبل أو كان ما يرويه هو كلام لغيره [16].

والمتابعة في جريمة القذف لقد نصّ المشرّع الجزائريّ صراحة أنّ النّيابة العامّة تباشر الدّعوى العوميّة بصفة تلقائيّة في الحالات الواردة في المادّة 144 مكرّر1 ومكرّر2، في حين سكت عن ذلك حالات القذف المتعلّقة بالأفراد والهيئات ويعني ذلك بمفهوم المخالفة تقديم شكوى ، في هذه الحالة أنّ خصوصيّة جريمة القذف تجعل أنّ المساس بالشّرف والإعتبار هو مسألة شخصيّة لا يُحسّ بها إلاّ المعنيُّ بالأمر .

خامسا

إصدار شيك بدون رصيد

حيث أنّ قانون العقوبات لم يُعرّف الشّيك ومع ذلك يمكن إستخلاصُه تعريفه من المواد 472 إلى 474 من القانون التّجاري على أنّه أمر مكتوب من السّاحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرّد الإطّلاع عليه مبلغا من النّقود لمصلحة من يُحدّده الأمر .

[16]– أحمد لعور نبيل صقر ، المرجع السّابق ،ص 182 .

وقد حدّدت المادّة 472،القانون التّجاريّ من البيانات الّتي يجب أن يحتوي عليها الشّيك ؛ منها بيانات جوهريّة وهي توقيع السّاحب وتحديد المبلغ الواجب دفعه وتبيان المسحوب عليه، فإذا غابت هذه البيانات لا يُعتبر الأمر شيكا في القانون التّجاريّ .

والشّيك الّذي حدّدته المادّة 337 يختلف من حيث عناصره وشروطه عن شيكّات الصّكوك البريديّة لأنّها غير قابلة للتّداول ولا يشترط في الشّيك أن يكون محرّرا بدفتر شيكات تسلّمها المصارف والبنوك لعملائها أصحاب الحسابات الجارية على نموذج مطبوع بناء على ذلك حُكم بأنّ الورقة تعتبر شيكا ولو خلت من التّاريخ ، كما يعتبر شيكا ولو حرّر على ورق عاديّ شريطة أن تستوفي جميع البيانات المطلوبة في الشّيك العاديّ .

ويعتبر تاريخ تقديمه إلى المصرف أو البنك هو تاريخ إصداره بإعتبار الشّيك قابلا للدّفع عند الإطّلاع ولا يمكن أن يكون موقوفا على تاريخ معيّن،وعليه يقتضي الإصدار التّحرير الماديّ للشّيك وعرضه للتّداول ، ومن ثمّ فإنّ جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة تتكوّن من عنصرين إنشاء شيك أي تحريره وطرحه للتّداول أي تسليمه للمستفيد أو الحامل[17] .

ويشترط لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يقوم السّاحب بإصدار شيك ببياناته وإعطائه للمستفيد أو إرساله فيتحقّق الرّكن الماديّ للجريمة ، إذا قام السّاحب بأخذ الرّصيد بعد إصدار الشّيك سواء كلّه أو بعضه بعد إصداره للمستفيد سواء كلّه أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشّيك، إذلا يجب أن يكون الرّصيد موجودا وقت إصدار الشّيك وأن يظلّ كذلك حتّى يقدّم الشّيك للوفاء [18].

وبستقرائنا لنصّ المادّة 374 من قانون العقوبات نجد أنّ المشرّع لم ينصّ على طريقة المتابعة بل إكتفى بالنّصّ على العقوبة والظّروف المشدّدة ،وتخضع المتابعة الجزائيّة في جرائم الشّيك إلى نصوص قانون العقوبات وبعض النّصوص من القانون التّجاريّ 541،540،542 الّتي تشترط

---

[17]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائيّ الخاص ،الجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضدّ الاموال ، الجزء الأوّل ، دارهومة ، الجزائر ،(د،س،ن)،ص332 – 333.

[18]– فاطمة بن أجعوط ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهمّ التّعديلات الّتي أُدخلت عليها ، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة الرّابعة عشر ، الجزائر، 2003– 2006 ،ص 17 – 19.

بعض الإجراءات الأوّليّة للمتابعة منصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه .

إنّ تحريك الدّعوى العموميّة تتمّ بالنّسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة ، ويكون ذلك بتقديم المدّعي المدني لشكواه أمام قاضي التّحقيق المختصّ فإذا قبلها هذا الأخير ولم يكن المدّعي المدني قد حصل على المساعدة القضائيّة ، فعليه أن يُودع لدى أمانة الضّبط المحكمة مصاريف الإدّعاء وإلاّ كانت شكواه باطلة [19] .

ويقدّر المبلغ بأمر من قاضي التّحقيق وفقا لأحكام المادّة 75 من قانون الإجراءات الجزائيّة، أمّا إذا رفض قاضي التّحقيق النّظر في الشّكوى فعليه أن يُصدر أمرا مسبّبا بالرّفض .

وبالرّجوع إلى أحكام المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة نجدها تسمح للطّرف المضرور من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة دون حاجة لترخيص من النّيابة العامّة ،وهي مكنة ثانية أعطاها المشرّع الجزائريّ للمدّعي المدني ويشترط لصحّة هذا الإجراء دفع كفالة يُحدّدها وكيل الجمهوريّة ، إضافة إلى إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى وهذا تحتى طائلة البطلان [20] .

الفرع الثّاني

إجراءات التّكليف المباشر بالحضورللجلسة

إنّ قانون الإجراءات الجزائيّة في كلّ هذه الصّور والحالات المذكورة أعلاه يكون على ما يظهر، قد تنازل عن إحتكار وظيفة النّيابة العامّة في ممارسة تحريك الدّعوى وعن إجراءات التّكليف بالحضور إلى الجلسة وفوّضها على أصحاب المصلحة المباشرة بقصد الوصول إلى حقوقهم خلال أقرب وقت وبقصد تخفيف الحمل على كاهل النّيابة العامّة .

ومع ذلك فإنّ المشرّع لم يعطي المدّعي المدني تفويضا كاملا وإنّما قيّده في هذا الحال بعدّة إجراءات والّتي سوف نتطرّق إليها .

---

[19]– إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ،الجزائر، 1983،ص13.

[20]– ثابتي السّعيد، الحماية الجزائيّة للشّيك ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة الخامسة عشر ،الجزائر، 2004 – 2007، ص27.

أوّلا

الشّروط الإجرائيّة للتّكليف المباشر للحضور للجلسة

إنّ توفّر الشّروط الموضوعيّة لتحريك الدّعوى العموميّة عن طريق التّكليف المباشر للحضور للجلسة لا يكفي مالم يستوفي المدّعي المدني الشّروط الإجرائيّة أو الشّكليّة المنوه عنها في نصّ المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة،وتُستمدّ شروط صحّة التّكليف بالحضور وجوب إشتماله على مجموعة من البيانات معيّنة ، ولهذه البيانات أهمّيّة كبيرة منها ماهو جوهريّ يؤدّي تخلّفه إلى بطلان التّكليف بالحضور،ومنها ما هو غير جوهريّ يجوز بالتّالي تصحيحه، وتتمثّل هذه الشّروط الإجرائية فيما يلي :

أ/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهوريّة:

بالعودة إلى نصّ المادّة 337 من قانون الإجراءات الجزائيّة بأنّه يمكن للمدّعي المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور للجلسة وأن ينوّه عن ذلك في ورقة التّكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى مالم يكن متوطّنا بدائرتها[21] .

وكما يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة المذكورة أعلاه لم يتطرّق لمصطلح الشّكوى أصلا على خلاف نصّ المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة [22]، المتعلّقة بالإدّعاء المدني ، حين أجاز لكلّ من تضرّر بجريمة أن يدّعي مدنيّا بأن يتقدّم بشكوى أمام قاضي التّحقيق .

وإذا كان المشرّع الجزائري في نصّ المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة ، قد أغفل ذكر مصطلح الشّكوى، فإنّه من البديهيّ أن لا نجد ما يفيد وجود البيانات الّتي يجب أن تتضمّنها شكوى المدّعي المدني في التكليف المباشر بالحضور للجلسة ، ولكن ما جرى عليه العرف القضائيّ أثبت أنّه لا يمكن للمدّعي المدني أن يُكلّف المتّهم بالحضور أمام المحكمة ، مالم يتقدّم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهوريّة [23].

---

[21]– عبد الحميد اشرف رمضان ، النّيابة العامّة ودورها في المرحلة السّابقة على المحاكمة ، دراسة تحليليّة مقارنة ، الطّبعة الأولى ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص179 .

[22]– راجع نصّ المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[23]– محمّد محمود سعيد ، حقّ المجنيّ عليه في تحريك الدّعوى العموميّة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1982، ص552.

ب/ دفع مبلغ الكفالة :

أوجبت الفقرة الثّالثة من المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة على المدّعي المدني الّذي يكلّف متّهما تكليفا مباشرا للحضور للجلسة أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ الّذي يُقدّر من طرف سيّد وكيل الجمهوريّة كمصاريف مسبقة للدّعوى .

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائريّ لم يبيّن في الفقرة الثّالثة من المادّة 337 المعيار الّذي يتمّ على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة ، بل بالعكس ترك الأمر للسّلطة التّقديريّة لوكيل الجمهوريّة ، كما هو الشّأن في الإدّعاء المدني عند ترك لقاضي التّحقيق السّلطة التّقديريّة في تقدير مبلغ الكفالة في الإدّعاء الّذي يعرض عليه [24] .

أمّا فيما يتعلّق بإسترجاع مبلغ الكفالة المقدّم من المدّعي المدني في التّكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنّه يجب التّميز بين حالة إدانة المشتكي منه ، وحالة برآءته ، ففي الحالة الأولى فإنّ مصاريف الدّعوى يتحمّلها المتّهم المدان طبقا لنصّ المادّة 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائيّة [25]،ومع إسترجاع المدّعي المدني مبلغ الكفالة المقدّم منه،أمّا في الحالة الثّانيّة فإنّ مصاريف الدّعوى يتحمّلها المدّعي المدني إلاّ إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلّها أو جزء منها حسب نصّ المادّة 369 من قانون الإجراءات الجزائيّة[26] .

ومن هنا نكون قد درسنا التّكليف بالحضور للجلسة عن طريق إستدعاء المتّهم مباشرة للمحكمة من طرف المدّعي المدني ، ولآن ننتقل في المطلب الثّاني للإحالة الصّادرة عن سلطة الإتّهام وذلك بالإحالة عن طريق التّكليف بالحضور إلى المحكمة ، و الإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة .

---

[24]– محمّد محمود سعيد ، المرجع السّابق ، ص 553 .

[25]– راجع نصّ المادّتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[26]– راجع نصّ المادّة 369من قانون الإجراءات الجزائيّة .

المطلب الثّاني

الإحالة الصّادرة عن سلطة الإتّهام

في هذا المطلب سوف نتطرّق إلى الإحالة عن طريق التّكليف بالحضور والإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة لنبيّن دور النّيابة العامّة فيما يتعلّق بالإحالة في كليهما من التّكليف بالحضور إجراءات والبيانات المتعلّقة به .

الفرع الأوّل

الإحالة عن طريق التّكليف بالحضور

التّكليف بالحضور هو عبارة عن إستدعاء تحرّره النّيابة العامّة وهو أوّل إجراء من إجراءات سير الدّعوى العموميّة أمام جهات الحكم ، ويحرّر التّكليف بالحضور إذا كنّا بصدد جنحة لا يتطلّب القانون إجراء تحقيق إبتدائيّ فيها ، أو كنّا أمام مخالفة وهذا تطبيقا لأحكام المادّة 333 من قانون الإجراءات الجزائيّة [27] .

وترفع إلى المحكمة الجرائم المختصّة بنظرها في التّكليف بالحضور وله عدّة شروط ومن نجد بيانات التّكليف بالحضور .

أوّلا

بيانات التّكليف بالحضور

لقد تطرّق المشرّع الجزائريّ لبيانات الخاصّة بورقة التّكليف بالحضور في المادّة 334 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، ويجب أن يتضمّن الواقعة محلّ المتابعة ويشار إلى النّصّ القانوني الّذي يعاقب عليها ، ولم تتعرّض هذه المادّة إلى بيانات الأخرى الواجب ذكرها في ورقة التّكليف غير أنّه في المادّة 335 من نفس القانون المذكور أعلاه أحالت إلى المادّة 440 وما يليها ، وبالرّجوع إلى المادّة 440 من قانون الإجراءات الجزائيّة نجد أنّها أشارة إلى لبعض البيانات الأساسيّة والمتمثّلة في :

تحديد المحكمة الّتي يجب رفع الدّعوى وفقا لقواعد الإختصاص المحلّي المحدّدة في المادّة 329

[27]– خوري عمر ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ، (ذ،ط) ، الجزائر،2007 ،ص17.

من قانون الإجراءات الجزائيّة التي جاء في صددها أنّ المحكمة تختصّ محلّيًا بالنّظر في الجنحة التي تكون محلّ الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتّهمين أو شركئهم أو محلّ القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر مع ضرورة ذكر قسم الجنح .

كما يذكر في التّكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النّزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتّهم ، أو المسؤول المدني أو صفة الشّاهد على الشّخص المذكور[28] فبالنّسبة لهذا الأخير يجب أن يتضمّن التّكليف بالحضور المسلّم إلى الشّاهد بأنّ عدم حضوره أو رفض الإدلاء بالشّهادة أو الشّهادة المزوّرة يعاقب عليها القانون [29] .

مع بيان الوصف أو التّكيف القانوني المنطبق على الفعل أو الأفعال المسندة إلى المتّهم وذكر التّهمة المنسوبة إلى المتّهم لتحديد نطاق الدّعوى العموميّة حسب ما تدخل في حوزة المحكمة ويكون على هذه الأخيرة أن تتقيّد بالأفعال،ولكن يحقّ لها أن تحرّر فيما يتعلّق بالوصف القانوني بأن تعدل من كلّ وصف قانوني خاطئ أوغير منضبط ورد في ورق التّكليف بالحضور واشترط أن تحتوي ورقة التّكليف بالحضور على بيان الواقعة المنسوبة للمتّهم لا يعني بالضرورة أن يتضمّن هذا البيان تفصيلا لكآفّة العناصر والأركان المكوّنة لهذه التّهمة مادامت قد ذكرت بصفة عامّة .

ثانيّا

التّبليغ بالحضور

يسلّم التّكليف بالحضور بناء على طلب النّيابة العامّة ومن إدارة مرخّص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلّف بالتّبليغ أن يحيل الطّلبات المقدّمة إليه دون تأخير[30]، تطبّق أحكام قانون الإجراءات المدنيّة في مواد التّكليف بالحضور والتّبليغات مالم توجد نصوص مخالفة في ذلك القوانين واللّوائح [31] .

---

[28]– أنظر المادّة 440 في فقرتها الثّالثة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[29]– أنظر المادّة 440 في فقرتها الرّابعة من قانون الإجراءات الجزائيّة

[30]– أنظر المادّة 440 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة

[31]– أنظر المادّة 439 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة

ثالثا

أثار التّبليغ بالحضور

يترتّب على تبليغ المتّهم بورقة التّكليف بالحضور إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى المحكمة وانعقاد إختصاصها للفصل فيها [32]، وبذالك تدخل في حوزة المحكمة فلا تملك النّيابة العامّة بعد ذلك أن تطلب من قاضي التّحقيق التّحقيق بشأنها ،وإذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فإنّها تقوم به بنفسها ، أو عن طريق الإنابة القضائيّة وهذا حسب ما نصّت عليه المادّة 401 من قانون الإجراءات الجزائيّة ولا شأن للنّيابة في ذلك [33] .

ويترتّب على مخالفتها إخلال بحقوق الدّفاع أو حقوق الخصم في الدّعوى ، فإن لم يراعي في التّكليف بالحضور ميعاد 10 أيّام ولم يحضر المتّهم تعيّن على القاضي تأجيل النّظر في الدّعوى إلى جلسة تالية دون أن يحكم غيابيّا،أمّا إذا حضر المتّهم رغم الإخلال بميعاد التّكليف بالحضور وطلب التّأجيل وجب على المحكمة إجابته [34] .

وبذلك نكون قد أعطينا نظرة شاملة عن الإحالة عن طريق التّكليف بالحضور ،وسنتطرّق في الفرع الثاني إلى الإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة .

الفرع الثّاني

التّلبّس بجنحة وإجراءات إحالتهاإلى المحكمة

الجريمة المتلبّس بها أو كما يسمّيها بعض الفقه **بالجريمة المشهودة** تتمتّع بماهية تختلف باقي الجرائم ، ذلك أنها تُشاهد عند وقوعها أو يتمّ القبض على فاعلها أثناء إرتكابها ـ وذلك في أحسن حالاتها ـ ويكون بذلك التّلبّس حالة عينيّة وليس شخصيّة لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله ،كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رِؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، كما أنّ التلبّس يعتمد على مظاهر خارجيّة رآها ضابط الشّرطة القضائيّة وليس بالإعتماد على

---

[32]– سرور فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائيّة ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، مصر،1985، ص 529.

[33]– أحمد شوقي الشّلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ، الجزء الثّاني ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر، 2008،ص 40 .

[34]– المرجع نفسه ، ص204.

معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقّق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبّس بها[35] .

ومن هنا سوف نتطرّق إلى حالات التّلبّس أوّلا لنبيّنها حسب ما قرّره المشرّع الجزائري ، ثمّ نتقل إلى الإحالة المتعلّقة بها ثانيّا .

أوّلا

حالات التّلبّس

أ/ مشاهدة الجريمة حال إرتكابها:

وتمثّل هذه الحالة التّلبّس الحقيقيّ ، وذلك أن يشاهد ضابط الشّرطة القضائيّة الجريمة حال إرتكابها ، أي يدرك الأفعال الماديّة للجريمة أو الشّروع فيها مثل مشاهدة السّارق يقوم بعمليّة السّرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السّكين في جسم الضّحيّة أي يطعنه .

ب/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

ويقصد المشرّع بعقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقيّة تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدّا ، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحيّة ملطّخ بالدّماء ببرهة صغيرة من الزّمن من وقت وقوعها .

ج/ متابعة العامّة المشبه فيه بالصّياح :

في هذه الحالة قد يصدر الصّياح من المجنيّ عليه أو من أيّ شخص آخر من العامّة كان قد شاهد الجريمة ، والصّياح ماهي إلاّ وسيلة لتنبيه المارّة أو رجال الضبطيّة القضائيّة من أجل تّتبّع الجاني وهو هارب .

د/ وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلّها) :

إستعمل المشرّع عبارة أشياء تدلّ على مساهمة الجاني في الجريمة ، وسواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصّل عليها من الجريمة حيث تُعدُّ قرينة قويّة ضدّ المشتبه فيه ودالّة على إرتكابه لها أو مشاركته فيها .

---

[35]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص 57 – 58 .

هـ/ وجود أثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة :

فإذا وجد في حسم أو ملابس لمشتبه فيه آثار تدلّ على مساهمته في الجريمة ، وفي وقت قريب جدّا من وقوع الجريمة فإنّ هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التّلبّس ، مثل وجود بقع دم على ملابس المشتبه فيه أو خدوش ناتجة عن العراك .

و/ إكتشاف الجريمة في مسكن والتّبليغ عنها في الحال:

ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل ويتمّ اكتشافها من طرف صاحب المنزل في غير معلوم بالنّسبة إليه ويبادر في الحال بالإبلاغ .

وكخلاصة للجرمة المتلبّس أنّها لاتقوم إلاّ إذا توفّرت فيها شروط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة منها :

ـ يجب أن يكون التّلبّس سابقا على الإجراء : أي سابق من حيث الزّمن على إجراءات التّحقيق .

ـ يجب مشاهدة التّلبّس بمعرفة ضابط الشّرطة القضائيّة : أي أن يشاهدها عقب ارتكابها بنفسه فإن أبلغه النّاس فقط بوقوعها وجب عليه الإنتقال بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة[36] .

ـ يجب إكتشاف التّلبّس بطريقة مشروعة : ويقصد بذالك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة[37] .

وبذلك نكون قد أعطينا لمحة شاملة للجريمة المتلبّس بها فيها الحالات و الشّروط لتكون تمهيدا للإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة لنتعرّف على الإحالة في هذا النّوع من الجرائم ونتطرّق إلى الإستثناءات الواردة عليه وذلك حسب ما نصّ عليه المشرّع الجزائريّ في قانون الإجراءات الجزائيّة .

---

[36]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص61 .

[37]– المرجع نفسه ، ص61 .

ثانيا

الإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة

وهذه تحكمها المواد 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائيّة حيث جاء في مجمل المادّة 59 أعلاه أنّه في حالة عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التّحقيق قد أخطر بذلك يصدر وكيل الجمهوريّة أمر بحبس المتّهم بعد السّماع لأقواله المتعلّقة بالهويّة وعن الأفعال المنسوبة إليه[38] .

وبعد كلّ هذه الإجراءات يقوم وكيل الجمهوريّة بإحالة المتّهم إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبّس بها ، وتحدّد جلسة للنّظر في القضيّة في أجل أقصاه ثمانيّة أيّام إبتداءا من يوم الأمر بالحبس[39] .

ولكن المشرّع الجزائري وضع إستثناء لهذا النّوع من الجرائم من خلال المادّة المذكورة أعلاه وبالتّالي لاتطبّق أحكام هذه المادّة في بعض الجرائم والمتمثّلة في جرائم الصّحافة أو الجنح ذات الصّبغة السّياسيّة أو الجرائم الّتي تخضع المتابعة فيها إلى لإجراءات تحقيق خاصّة ، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الحنحة قصّرا لم يكملوا سنّ الثّامن عشر[40] .

ويجوز أيضا لضابط الشّرطة القضائيّة و لكلّ عون من أعوان القوّة العموميّة أن يستدعوا شهود الجنحة المتلبّس بها وذلك تحتى طائلة العقاب المنصوص عليها في القانون[41] .

وفي هذه الحالة يقوم الرّئيس بتنبيه الشّخص المحال طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادّة 338 من قانون الإجراءات الجزائيّة ولكن المشرّع الجزائريّ أعطى الشّخص المتّهم عدّة ضمانات خلال الإحالة ومنها : الحقّ في طلب منح مهلة لتحضير الدّفاع ، وينوّه في الحكم عن هذا التّنبيه الّذي قام به الرّئيس[42] .

---

[38]– راجع المادّة 59 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[39]– راجع المادّة 59 في فقرتها الثّالثة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[40]– راجع المادّة 59 في فقرتها الرّابعة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[41]– راجع المادّة 338 في فقرتها الثّانيّة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[42]– راجع المادّة 338 في فقرتها الثّالثة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

المبحث الثّاني

الإحالة الصّادرة عن جهات التّحقيق

أنّ معنى جهة التّحقيق في حديثنا في هذا المبحث نقصد به جهتين قانونيّتين للتّحقيق في الوقائع الجُرميّة وملابساتها أمام جهة قضاء التّحقيق على مستوى المحكمة الممثّلة في قاضي التّحقيق ، وجهة قضاء التّحقيق على مستوى المجلس الممثّلة في غرفة الإتّهام .

وعليه فإذا كان من صلاحيّات وكيل الجمهوريّة أن يحيل كل مرتكب للجنحة المتلبّس بها خلال أجل محدّد قدره ثمانيّة أيّام ، بمجرّد استجوابه عن هويّته وعن الافعال والوقائع الجرميّة المنسوبة إليه ، وإصدار أمر بإيداعه في السّجن عل ذمّة المحاكمة فإنّ قاضي التّحقيق وقضاة غرفة الإتّهام يمكنهم في إطار صلاحيّات كلّ من الجهتين أن يتصرّف في الدّعوى بعد إنتهاء إجراءات التّحقيق كلّ حسب اختصاصه المحدّد في القانون،سواء تعلّق الأمر بالجناية أو بالجنحة أو المخالفة [43] .

بحيث تكون النّيابة العامّة مجبرة على تحريك الدّعوى العموميّة عن طريق إجراء التّحقيق متى كانت الواقعة المعروضة عليها تشكّل جناية أو جريمة مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظّفين ، أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث [44] .

المطلب الأوّل

الإحالة من طرف قاضي التّحقيق

يهدف التّحقيق القضائيّ إلى البحث عن الأدلّة والتّثبّت من الوقائع المعروضة على قاضي التّحقيق للتّحقيق فيها لمعرفة كلّ من ساهم في ارتكابها وتكييفها وهو يختلف عن البحث التّمهيديّ الّذي تجريه الضّبطيّة القضائيّة ويتميّز باعتباره عملا قضائيّا بالخصائص التّاليّة :

---

[43]– عبد العزيز سعد ، المرجع السّابق ، ص 73 .

[44]– شملال عليّ ، السّلطة التّقديريّة للنّيابة العامّة في الدّعوى العموميّة ، دراسة مقرنة ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص105.

بتدوين التّحقيق ، سرّيّة التّحقيق وخاصّة إستقلاليّة قاضي التّحقيق وكذلك إستقلاليته في اتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات التّحقيق [45] .

الفرع الأوّل

طرق إتّصال قاضي التّحقيق بالدّعوى العموميّة

إنّ بعد اتّصال وكيل الجمهوريّة بملف الضّبطيّة القضائيّة يتصرّف به حسب نوع وخطورة الجريمة ، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التّحقيق عن طريق الطّلب الإفتتاحي لإجراء التّحقيق ، ذلك أنّ التّحقيق في الجنايات وجوبيّ أمّا إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهوريّة أن يطلب فتح تحقيق مالم ينصّ القانون على وجوب التّحقيق في بعض الجنح ، أمّا إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراءه إذا طلبه وكيل الجمهوريّة [46] .

كما يمكن أن يتّصل قاضي التّحقيق بناء على شكوى المتضرّرمصحوبة بإدّعاء مدني،وتعد من إحدى طرق تحريك الدّعوى العموميّة من طرف الافراد [47]، وخارج هاذين الطّريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائيّة وإنّما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الإتّهام في قضيّة معيّنة [48] .

أوّلا

إفتتاح التّحقيق بناء على طلب وكيل الجمهوريّة

إذا ما توصّل وكيل الجمهوريّة بمحضر الضّبطيّة القضائيّة المتعلّق بوقائع إجراميّة أو حوادث أو شكاوي المتضرّرين ويتولّى مهمّة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويطلب من قاضي التّحقيق في القضايا المتشعّبة بالتّحقيق فيها[49] ، فإذا كانت الوقائع

---

[45]– جيلالي بغدادي، التّحقيق دراسة مقارنة نظريّة وتطبيقيّة، الطّبعة الأولى، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة،الجزائر، 1999، ص68.

[46]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص165 .

[47]– أحسن بوسقيعة ، التّحقيق القضائيّ ، الطّبعة الرّابعة ، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 33 .

[48]– محمّد حزّيط ، قاضي التّحقيق في النّظام القضائيّ الجزائريّ ، الطّبعة الثّالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 25 .

[49]– المرجع نفسه ، ص 26 .

تكون جناية كالقتل العمديّ والضّرب المفضي غلى الوفاة والسّرقة الموصوفة فالتّحقيق يكون فيها وجوبيّ [50]، ولا يمكن للنّيابة العامّة أن تحيلها إلى المحاكم لمحاكمة المتّهمين إلاّ بعد إجراء تحقيق فيها من طرف قاضي التّحقيق [51]، فيتّضح ذلك من نصّ المادّة 66 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي جعلت سلطة النّيابة العامّة مقيّدة في مادّة الجنايات .

كما أنّ المشرّع الجزائريّ أخضع موضوع تحريك الدّعوى العموميّة في مواد الجنايات إلى مبدأ الشّرعيّة الّذي يُحتّم على النّيابة العامّة بأن تبادر بتحريك الدّعوى العموميّة إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تحمل شبه جناية عن طريق طلب فتح تحقيق فيها .

أمّا إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكّل جنحة فيمكن للنّيابة العامّة أن تستغني عن التّحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلّة كافية تدين المتّهم ، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التّحقيق أن يجري التّحقيق فيها مالم ينصّ القانون صراحة على خلاف ذلك [52] ، كالجنحة المرتكبة من طرف الحدث إذا شترك مع الحدث في جنحة أشخاص بالغين ، سواء كانوا فاعلين أم شركاء ، فإنّ وكيل الجمهوريّة في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاصّ بالحدث ليتّهمه بمفرده عن طريق إجراءات التّحقيق أمام قاضي التّحقيق عن طريق طلب إفتتاحي يقدّمه وكيل الجمهوريّة إلى قاضي التّحقيق [53] .

ثانيّا

الشّكوى المصحوبة بإدّعاء مدني

الإدّعاء المدني أو الشّكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني هو حقّ خوّله المشرّع الجزائريّ للمضرور من الجريمة ، بأن يدّعي مدنيّا أمام قاضي التّحقيق بطلب التّعويض عمّا أصابه من الضّرر النّاتج عن الجريمة ، ويترتّب على هذا الإدّعاء تحريك الدّعوى العموميّة تلقائيّا وتعتبر

---

[50]– حسب نصّ المادّة 66 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي تنصّ على مايلي" التّحقيق الإبتدائيّ وجوبيّ في الجنايات ..."

[51]– جيلالي بغدادي ، المرجع السّابق ، ص 68 .

[52]– خلفي عبد الرّحمن ،المرجع السّابق ، ص 165 .

[53]– عبد العزيز سعد ،المرجع السّابق ، ص 74 .

إحدى وسائل إتّصال قاضي التّحقيق بملف الدّعوى وفي نفس الوقت من طرق تحريك الدّعوى[54]

وبالعودة إلى نصّ المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي تنصّ على مايلي " يجوز لكلّ شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيّا بأن يقدّم شكواه أمام قاضي التّحقيق"، وبستقراء لهذه المادّة نجد أنّ المشرّع الجزائريّ لم يضع تعريفا للإدّعاء المدني أمام قاضي التّحقيق .

ويلجأ المتضرّر من الجريمة إلى هذه الطّريقة تجنّبا لطول الإجراءات ، وتقليصا للوقت وحرصا منه على أن يكون الإشراف من طرف قاضي التّحقيق وليس من طرف الضّبطيّة القضائيّة، كما أنّه يستفيد من تتبّع مجريات الدّعوى العموميّة بنفسه طالم كان هو من حرّكها[55] .

حيث أنّ المشرّع الجزائريّ ألزم المدّعي المدني بتسبيب شكواه تسبيبا كافيا وكذلك ألزمه باختيار موطن بموجب تصريح لدى قاضي التّحقيق ، ولكن المشرّع الجزائريّ أغفل ما إذا كان يجب على المدّعي المدني أن يبيّن في شكواه الوقائع الّتي كانت سببا في إصابته بالضّرر وظروفه الزّمنيّة والمكانيّة الّتي حدثت، ولكن ما سار به العرف القضائيّ أنّ الشّكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني يجب أن ينضمّن حدّا أدنى من البيانات التّاليّة :الهويّة الكاملة للشّاكي والمشتكي منه كما أنّه يمكن تقديمها ضدّ مجهول وتحديد الوقائع الّتي كانت سببا في إصابة المدّعي المدني بالضّرر ،لأنّ تحديدها يؤدّي إلى معرفة ما إذا كانت الواقعة تشكّل جناية أو جنحة وما إذا كان قاضي التّحقيق مختصّ محلّيّا فيها ، مع تقديم الوثائق [56].

لقد ألز المشرّع الجزائريّ على رافع الشّكوى المصحوبة بإدّعاء المدني أن يدفع مبلغ الكفالة ولكن يجب التّميز بين حالة إنتهاء الدّعوى العموميّة بصدور أمر بألاّوجه للمتابعة من طرف قاضي التّحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدّعي المدني مصاريف الدّعوى كلّيّا أو جزئيّا وقد يعفيه منه تماما إن كان حسن النّيّة [57] .

---

[54]– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائيّة ، الطّبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2003، ص 418 .

[55]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ،ص 166 .

[56]– جيلالي بغدادي ، المرجع السّابق ، ص 88 .

[57]– أنظر نصّ المادّة 163 في فقرتها الرّابعة من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أمّا بالنّسبة لتقدير مبلغ الكفالة الّذي يدفعه المدّعي المدني ، فإنّه حسب نصّ المادّة 75 من قانون الإجراءات الجزائيّة يعود لقاضي التّحقيق وحده سلطة تقدير مبلغ الكفالة الّتي يدفعها المدّعي المدني ، وذلك إلى جسامة الجريمة فإنّه يختلف الأمر إذا كانت جناية أو جنحة كما أنّه ينظر إلى الحالة الإجتماعيّة والماديّة للمدّعي المدني .

كما الزم المشرّع الجزائريّ قاضي التّحقيق بمجرّد أن تعرض عليه شّكوى المدّعي المدني بأن يعرضها على وكيل الجمهوريّة خلال أجل خمسة أيّام إعتبارا من يوم تلقّي الشّكوى، وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته خلال خمسة أيّام إعتبارا من يوم التّبليغ[58] .

الفرع الثّاني

إصدار أمر بالإحالة إلى الجهة المختصّة

عندما ينتهي قاضي التّحقيق من التّحقيق في ملف القضيّة فإنّه يتصرّف فيه على ضوء ما توصّل إليه من نتائج من حيث الوقائع والادلّة .

أنّه ونظرا لكلّ ماسبق ذكره إذا رأى قاضي التّحقيق أنّ إجراءات التّحقيق المنتهيّة وأنّ الوقائع والأفعال موضوع المتابعة لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو رأى أنّه لاتوجد دلائل وحجج كافية ضدذ المتّهم ، أو تأكّد أنّ من ارتكب الجريمة ما زال مجهولا [59]، فإنّ عليه أن يصدر أمرا بألاّوجه للمتابعة وبانتفاء وجه الدّعوى [60] .

أمّا إذا رأى قضي التّحقيق أنّ الوقائع والأفعال تكون جنحة أو مخالفة أوجناية كان عليه أن يصدر أمر بإحالة الدّعوى إلى الجهة المختصّة [61] .

إذا كانت الوقائع لها وصف جنحة أو مخالفة تحال إلى الجهة المختصّة ، أمّا إذا كانت جناية فيحيلها إلى الجهة المختصّة بها .

---

[58]– راجع نصّ المادّة 73 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[59]– بلعليات إبراهيم ، أوامر التّحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتّهام مع الإجتهاد القضائيّ ، دراسة علميّة وتطبيقيّة ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 21.

[60]– راجع المادّة 163 من قانون الغجراءات الجزائيّة .

[61]– راجع المادّة 164 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أوّلا

الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

إذا إنتهى قاضي التّحقيق من التّحقيق إمّا أن يكون قد توصّل إلى أنّ الوقائع المتابع من أجلها المتّهم تكون جنحة أو مخالفة ، ففي هذه الحالة فإنّه يصدر أمر بالإحالة ، ويرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهوريّة ، ويتعيّن على هذا الأخير أن يرسله دون تمهّل إلى الجهة القضائيّة المختصّة، كما يقوم بتكليف المتّهم بالحضور إلى الجلسة المحدّد للمحاكمة مع مراعات مواعيد الحضور[62] ، وهذا ما نصّت عليه المادّة 165 من قانون الإجراءات الجزائيّة ،وإن كان المتّهم في الحبس المؤقّت ويجب ان تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر .

ولكن يختلف الأمر إذا كانت الإحالة إلى قسم المخالفات أو إلى قسم الجنح وذلك بنوع العقوبة ، بحيث إذا كانت الواقعة مخالفة وكان المتّهم محبوسا يجب أن يُخلى سبيله لأنّ المخالفة ليس فيها حبس مؤقّت، أمّا إذا كانت الواقعة الّتي توصّل إليها قاضي التّحقيق تكون جنحة فيظلّ المتّهم محبوسا ، ولكن يجب مراعات أحكام المادّة 124 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

وإذا اشترك مع الحدث في جنحة أشخاص بالغين سواء كانوا فاعلين أصليّين أم شركاء، فإنّ وكيل الجمهوريّة في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاصّ بالحدث ليتّهمه بمفرده عن طريق إجراءات التّحقيق أمام قاضي الأحداث ، الّذي يتولّى التّحقيق مع الحدث ، أمّا بالنّسبة للشّركاء البالغين فيتبع بشأنهم القواعد العامّة المتعلّقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين[63] .

ثانيا

الأمر بإرسال المستندات إلى النّائب العام

إنّ بالرّجوع إلى نصّ المادّة 166 من قانون الإجراءات الجزائيّة إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أو الجنح المرتبطة بها فإنّ قاضي التّحقيق لا يحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات فإنّه يصدر أمرا بإبلاغ إلى وكيل الجمهوريّة ، ثمّ يصدر أمر بإرسال ملف القضيّة وقائمة بأدلّة

---

[62]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص 206.

[63]– علي شملال ، المرجع السّابق ، ص 114 .

الإثبات والإقناع إلى النّائب العام لدى المجلس القضائيّ بمعرفة وكيل الجمهوريّة ، لأنّ التّحقيق في الجنايات وجوبيّ على درجتين ، أيّ لا بدّ أن يمرّ الملف على غرفة الإتّهام [64] .

وإذا كان في القضيّة بالغين وأحداث أصدر أمرا بالفصل بين الحدث والبالغين وبإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقرّ المجلس للمتّهم الحدث ، وبإرسال مستندات القضيّة إلى نائب العام بالنّسبة للمتّهم البالغ ، أمّا إذا كان المتّهم حدثا وحقّق على أساس جناية فيصدر أمرا بإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقرّ المجلس[65] .

الفرع الثّالث

الأثار المترتّبة على أمر بالإحالة

عندما يتوصّل قاضي التّحقيق إلى قناعة معيّنة في الملف المعروض عليه ، ويستنفذ جميع الإجراءات اللّازمة والّتي تمكّن من القيام بها ، يعلن عن إنتهاء التّحقيق ويكون التّصرّف في ملف التّحقيق في شكل أوامر تُصدر من قاضي التّحقيق ، ويكون سواء أمر بإنتفاء وجه الدّعوى ، أو يُصدر أمر بالإحالة سواء إلى قسم الحنح أو المخالفات ، أو يُصدر أمر بإرسال المستندات إلى النّائب العام .

إنّ قاضي التّحقيق قبل إنتهاء التّحقيق قبل أن يُصدر أوامر،عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهوريّة لإبداء طلباته في ظرف 10 أيّام [66]، ولكن لا يكون رأيّ النّيابة العامّة ملزما لقاضي التّحقيق بمعنى ذلك أنّ له السّلطة التّقديريّة سواء بالقبول أو الرّفض ، ففي حالة الإستجابة مثلا كسماع شاهد فإنّه بعد ذلك يجب عليه إبلاغ الملف إلى النّيابة العامّة ثانيّة واستطلاع رأيها ثمّ يصدر أمر الإحالة مسبّبا تسبيبا كافيا وذلك حسب نصّ المادّة 164 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أمّا إذا لم يستجب لطلب النّيابة العامّة ، فإنّه يُصدر أمرا بإحالة المتّهم على محكمة الجنح أو المخالفات أو إرسال المستندات إلى النّائب العام .

---

[64]– بلعليات إبراهيم ، المرجع السّابق ، ص 33 .

[65]– محمّد حزّيط ، المرجع السّابق ، ص 164 .

[66]– راجع نصّ المادّة 193 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

كما يقع على عاتق قاضي التّحقيق تبليغ أوامر التّصرّف إلى المتّهم أو محاميه و المدّعي المدني ومحاميه وفقا لنصّ المادّة 168 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فيتمّ التّبليغ بكتاب موصى عليه أو بواسطة رئيس المؤسّسة العقابيّة بالنّسبة للمتّهم المحبوس في أجل أربعة وعشرون ساعة. ويتمّ تبليغ المدّعي المدني بأوامر الإحالة أو إرسال المستندات إلى النّائب العام في أجل أربعة وعشرون ساعة ، ويُخطر وكيل الجمهوريّة في اليوم نفسه بكلّ أمر صُدر مخالفا لطلباته[67] .

المطلب الثّاني

الإحالة الصّادرة عن غرفة الإتّهام

من البديهي أن يكون القانون الجنائيّ أقرب فروع القانون الّذي ينظّم حقوق وحرّيّات الأفراد، فهو الّذي يُكفّل الضّمانات اللاّزمة لحماية حقوق الإنسان وحرّيّاته باعتباره الأداة الّتي تتوزّع لتشكّل كآفّة الحقوق .

ويهدف قانون الإجراءات الجزائيّة إلى إيجاد توازن بين حقوق المتّهم المتمثّلة في ضمان حرّياته أمام العدالة،وبين مصالح المجتمع في التّمتّع بالإستقرار والأمن والّتي تمثّلها النّيابة العامّة وحتّى يتحقّق هذا الهدف لابدّ من احتواء قانون الإجراءات الجزائيّة على قواعد ومبادئ معيّنة بسيطة واضحة ، ولها سرعة الفصل في القضايا لتساعد على تحقيق هذه الغاية [68] .

وتمرّ الدّعوى العموميّة بعدّة مراحل منها المتابعة ، ثمّ التّحقيق القضائيّ ، ويكتسي هذا الأخير أهمّيّة بالغة مونه يتمّ فيه التّأكيد من وسائل الإثبات أو النّفي لكشف الجرائ م ومعرفة هويّتها .

وقدّ تضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة هذه المراحل ووضع لها ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني،حيث بموجب القانون رقم 66/ 155 الصّادر في08 جوان1966م المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، أسند مهمّة التّحقيق الإبتدائي إلى قاضي التّحقيق الّذي يلعب دورا كبيرا في تحديد مسار الدّعوى العموميّة ، في المقابل يخضع إلى نوع من الرّقابة

---

[67]– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ ، (د،ط) ، الجزائر، 1992 ، ص 284 .

[68]– المرجع نفسه ، ص 09 .

القضائيّة على ما يباشره من سلطات،ليس الهدف فقط حماية أطراف الدّعوى من أيّ تعسّف قد يصدر منه وإنّما ايضا حماية مرفق التّحقيق ممّا قد يترتّب من آثار ضارّة بحسن سيره نتيجة ما يقع من أخطاء يستحيل أحيانا تدارك آثارها [69].

ورغم الإستقلاليّة الّتي يتمتّع بها قاضي التّحقيق في مباشر مهامه إلاّ أنّه ليس معصوم من الخطأ الشّخصيّ ، ومن هنا تفطّن المشرّع الجزائريّ أنّه من الخطورة منح شخص واحد سلطة التّحقيق والإحالة إلى المحكمة خاصّة في الجرائم الخطيرة ،وارتأى أنّه يجب أن تتولّى جهة أخرى أعلى درجة أن تقدّر نتائج التّحقيق من حيث مدى توافر الأدلّة الّتي يستوجب الأمر معها الإحالة إلى جهة الحكم أو أنّه لا موجب لذلك [70].

وبذلك أعطى المشرّع الجزائريّ لغرفة الإتهام مجموعة من القرارات منها نجد :

ـ أن تأمر بانتفاء وجه الدّعوى : وهذا ماتنصّ عليه المادّة 195 من قانون الإجراءات الجزائيّة وفي هذه الحالة عندما لا تتوافر دلائل كافية ، أو أنّ الواقعة لا تكون جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو كان مرتكب الجريمة مجهولا [71] .

ـ وقد تأمر بالحبس المؤقّت:إذا كان قاضي التّحقيق لم يقم بذلك بناء على طلب وكيل الجمهوريّة كما لها أن تأيّد قرار قاضي التّحقيق الآمر بالحبس المؤقّت أو بتجديده، وكما يمكن أن تفرج عن المتّهم في حالة عدم وجود أدلّة كافية [72].

ـ كما تأمر غرفة الإتّهام بإجراء تحقيق تكميلي طبقا لنصّ المادّة 186 من قانون الإجراءات الجزائيّة في وجود نقاط لا تزال غامضة وبالوضع ذلك لا يمكن لغرفة الإتّهام القيام بإجراء الإحالة إلى المحكمة [73].

---

[69]– عبد الحميد أشرف رمضان ، مبدأ الفصل بين سلطتيّ التّحقيق والإتّهام ، (د،ط) ، دار الفكر العربي ، الإسكندريّة ، مصر، 2004،ص41 .

[70]– أحمد شوقي الشّلقاني ، المرجع السّابق ، ص 305 .

[71]– راجع المادّة 195من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[72]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص 217 .

[73]– راجع نصّ المادّة 186 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أمّا في حالة توافر كلّ شروط الّتي تستوجب الإحالة، فهنا تقوم غرفة الإتّهام بإحالة الدّعوى سواء إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الإحالة إلى محكمة الجنايات، وهذه الأخيرة هي موضوع الّذي سندرسه في هذا المطلب ، لذى سوف نقسّمه إلى فرعين الفرع الأول الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ، أمّا في الفرع الثّاني سوف نتطرّق إلى الإحالة إلى محكمة الجنايات .

الفرع الأوّل

قرار الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات

على غرفة الإتّهام أن تعطي الوقائع وصفها القانوني الصّحيح بصفتها درجة ثانيّة في التّحقيق فلها السّلطة المطلقة في تقدير الأدلّة الكافية ضدّ المتّهم ، حيث خوّل لها القانون سلطة مراقبة إعادة النّظر في وقائع الدّعوى وتكييفها تكييفا صحيحا وإعطاء الوصف القانوني الصّحيح ، كما يمكن لها كما ذكرنا سابقا أن تأمر باتّخاذ أيّ إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النّيابة العامّة، كما يجوز لها توسيع المتابعة لمتّهمين جدد في الجنايات أو الجنح أو المخالفات أصليّة كانت أو مرتبطة بغيرها ناتجة عن ملف فتوجّه إليهم التّهمة وتحيلهم إلى الجهة الفضائيّة المختصّة[74] .

بعد دراسة القضيّة دراسة كاملة وكافية ووافية من طرف غرفة الإتّهام ، وثبت أنّ الوقائع المنسوبة للمتّهم تكون جنحة أو مخالفة ، فإنّها تقضي بإحالة القضيّة إلى المحكمة المختصّة أي محكمة الجنح أو المخالفات ، إذا كانت الوقائع تشكّل مخالفة تحيلها إلى قسم المخالفات وتأمر بالإفراج عن المتّهم فورا إذا كان محبوسا لنفس الوقائع أو القضيّة [75].

أمّا إذا كانت الوقائع تشكّل جنحة ،تحيل القضيّة إلى قسم الجنح ويضلّ المتّهم المقبوض عليه محبوسا بشرط أن يكون الفعل معاقب عليه بالحبس وذلك مع مراعات أحكام المادّة 124 من قانون الإجراءات الجزائيّة وتطبيقا لأحكام المادّة 196 من قانون الإجراءات الجزائيّة[76] .

---

[74]– علي جروه ، موسوعة في قانون الإجراءات الجزائيّة ، المجلّد الثّاني في التّحقيق القضائيّ ، (د،ب،ن)، 2006، ص 668 .

[75]– محمّد حزّيط ، المرجع السّابق ، ص 189 .

[76]– عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التّحقيق الإبتدائي بين الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائريّ ، الطّبعة الأولى، دار المحمّديّة، الجزائر ، 2008 ، ص 11 .

وتجدر الإشارة أنّه إذا كانت الوقائع تتكوّن من جريمتين مرتبطتين وكانت إحداهما جنحة والأخرى تكون مخالفة فتحيلها إلى محكمة الجنح من أجل الفعلين معا باعتبارها مختصّة في نظر القضايا الجنح والمخالفات في نفس الوقت .

الفرع الثّاني

قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

يعتبر هذا الإجراء و الممثّل في قرار الإحالة الّذي تصدره غرفة الإتّهام للقضيّة أمام محكمة من أهمّ الإجراءات المخوّلة لغرفة الإتّهام لأنّه يبيّن لنا الدّور الهام الّذي تلعبه غرفة الإتّهام ، كما تُؤكّد السّلطات الواسعة الّتي خوّلها القانون لغرفة الإتّهام وذلك في اتّخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة حيث تتمتّع بسلطات واسعة في التّصرّف في القضيّة وتحديد مصيرها .

المبدأ العام أنّ غرفة الإتّهام هي وحدها صاحبة الإختصاص في إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات ، إذا تبيّن لها أنّ الوقائع تكون جريمة لها وصف جناية فمحكمة الجنايات هي الجهة القضائيّة الوحيدة المختصّة بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية أو الجنح المرتبطة بها طبقا للمادّة 248 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، والحالة إليها بقرار نهائي من طرف غرفة الإتّهام مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك[77] .

إذا توصّلت غرفة الإتّهام بعد دراستها وفحصها ومراقبتها للعناصر الماديّة القانونيّة للقضيّة المطروحة أمامها أنّ وقائع الدّعوى المنسوبة للمتّهم تكون جريمة لها الوصف الجنائي قانونا فإنّها تُصدر قرار بإحالة الدّعوى الجنائيّة أمام الجهة القضائيّة المختصّة ، إذا تبيّن لها أنّ التّهمة مؤسّسة قانونا وذلك حسب المادّة 197 من قانون الإجراءات الجزائيّة [78].

كما تحيل غرفة الإتّهام المتّهم على محكمة الجنايات وذلك في الحالات الّتي تبيّن بأنّها تشكّل جريمة لها وصف جناية وكذلك الوقائع المرتبطة بها [79].

---

[77]– عبيدي الشّافعيّ ، أحكام محكمة الجنايات ، (د،ط) ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 11.

[78]– جيلالي بغدادي ، المرجع السّابق ، ص 337 .

[79]– المرجع نفسه ، ص 337 .

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار الإحالة يجب أن يتضمّن وفقا للمادّة 198 من على بيانات شكليّة ،كهويّة المتّهم والموطن والمهنة وتناول الوقائع واقعة بواقعة ثمّ الإشارة إلى النّص القانوني وبعد بيان الوقائع ووصفها القانوني من الإجراءات الجوهريّة المتعلّقة بالنّظام العام ، فإنّ مخالفة ذلك يؤدّي إلى بطلان قرار الإحالة [80].

تختلف القرارات الّتي تصدرها غرفة الإتّهام عن بعضها البعض من حيث الموضوع ، فمنها من يكسب حجّيّة الشّيئ المقضيّ فيه فلا تقبل الطّعن، ومنها من يقبل ذلك ، فالأصل أنّ قرارات غرفة الإتّهام تقبل الطّعن إلاّ أنّ القانون إستثنى منها صراحة ثلاث أنواع منها : قرار الحبس المؤقّت ، والرّقابة القضائيّة ، وكذا أحكام المحاكم ، وقرارات المجالس القضائيّة الصّادرة في آخر درجة أو المقتضى بقرارا مستقلّ في الإختصاص حسب المادّة 496 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وخلافا الطّعن في قرارات غرفة الإتّهام جائز من طرف المدّعي المدني وكذلك من طرف النّيابة العامّة أو المتّهم ،ويكون خلال شهر واحد ويكون ذلك بإيداع مذكّرات كتابيّة موقّعة من طرف المحاكم ، وأن يتمّ تسديد الرّسوم لذلك ، مالم يكن الطّاعن معفيّ من ذلك[81] .

وهكذا نصل إلى نهاية هذا الفصل الّذي يتمحور حول طرق الإحالة الّتي تعتبر همزة وصل بين المراحل الأولى لدّعوى العموميّة ومرحلة المحاكمة الّتي لا تقلّ أهمّيّة عنها ، وبذلك يعتبر الإنتهاء من طرق الإحالة تمهيدا لجزء أخر من الإشكاليّة الّذي يجب الإجابة عليه في الفصل الثّاني والمتمثّل في إجراءات المحاكمة .

---

[80]– محمّد بن وارث ، مذكّرات في القانون الجنائيّ الجزائريّ ، (د،ط) ، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر، 2007 ،ص41 .

[81]– محمّد بن وارث ، المرجع السّابق ، ص 41 .

الفصل الثّاني

تنظيم القضاء الجنائي من خلال إجراءات المحاكمة

تستبق هذه المرحلة عدّة مراحل هامّة تبدأ منذ وقوع الجريمة المتمثّلة في مرحلة جمع الإستدلالات المعهودة للضّبطيّة القضائيّة ، ومرحلة التّحقيق الإبتدائيّ المعهود لقاضي التّحقيق، ولكن مرحلة المحاكمة لا تقلّ أهمّيّة عن المراحل الأولى فمن خلالها يتحدّد موقف المتّهم من التّهمة المنسوبة إليه ، وذلك سواء بالبرآءة أو بالإدانة لقناعة مستقلّة عن قناعة كلّ ما توصّلت إليها كلّ من سلطة الإتّهام أو سلطة التّحقيق [82].

لذى سوف نتطرّق في هذا الفصل إلى مجموعة من الإجراءات المتّبعة عند دخول الدّعوى الجنائيّة المحكمة ، وهذه الإجراءات تختلف من محكمة إلى أخرى ، فالإجراءات المتّبعة أما محكمة الجنح والمخالفات تختلف عن تلك المتّبعة أمام محكمة الجنايات .

لذى سوف نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأوّل نتناول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات ، ثمّ في المبحث الثّاني إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

[82]– محمّد بن وارث ، المرجع السّابق ، ص 41 .

المبحث الأوّل

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات

قبل الدّخول في إجراءات المحاكمة علينا التطرّق في هذا المبحث إلى الجهات القضائيّة وتشكيلاتها في المطلب الأوّل ثم التطرّق في المطلب الثّاني إلى إجراءات المرافعات ، ثمّ في المطلب الثّالث نتناول حكم المحكمة سواء .

المطلب الأوّل

تشكيلة بعض الجهات القضائيّة الجزائيّة قبل السّير في المحاكمة

توجد على مستوى المحكمة الإبتدائيّة قسم للجنح للفصل في الجرائم الّتي تكون جنحة ،كما يوجد قسم للمخالفات يختصّ في الوقائع الّتي ذات صفة مخالفة ، وتفصل هذه المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات إمّا في في محلّ الجريمة أو محلّ إقامة المتّهمين أو شركائهم أو محلّ القبض وهو ما ورد في نصّ المادّة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وإختصاص الإقليميّ للمحكمة يتحدّد بدائرة إختصاصها ، ففي دائرة من دوائر الولاية توجد محكمة[83].

الفرع الأوّل

تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات

تتشكّل محكمة الجنح من قاض فرد ، ويساعده كاتب الضّبط ، وبحضور وكيل الجمهوريّة أو أحد مساعديه ، وهو ما ورد نصّ المادّة 340 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أمّا محكمة المخالفات هي أيضا تتشكّل من قاض فرد، ويساعده كاتب الضّبط ،وبحضور وكيل الجمهوريّة أو أحد مساعديه ، ويجب أن تصدر أحكام محكمة الجنح والمخالفات عن القاضي الّذي يترأّس جميع الجلسات الدّعوى وإلاّ كانت باطلة وذلك حسب المادّة 341 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وبذلك لا يمكن لقاضي لم يكن في هيئة المحكمة الّتي إشتركت في جميع الإجراءات النّطق بالحكم .

---

[83]– نجّيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التّشريع الجزائريّ ، الجزء الثّاني ، دار هومة ، الجزائر ،2014 ،ص15 .

الفرع الثّاني

قسم الأحداث

إنّ قسم الأحداث بالمحكمة يتشكّل خلال فترة المحاكمة ، محكمة تنعقد للفصل في قضايا الأحداث ، إلاّ أنّ هذه المحكمة تتميّز بشيء من الخصوصيّة على عكس محكمة البالغين ، فهي تتّسم بتشكيل وإجراءات وجلسة خاصّة ، تصدر من حيث الشّكل تدابير تهدف إلى الإصلاح والتّهذيب والخروج على القاعدة العامّة الّتي تكون الأحكام فيها زجريّة وردعيّة تأخذ طابع الإيلام.

أوّلا

تشكيلة قسم الأحداث

إنّ التّشكيلة القانونيّة لقسم الأحداث تتكوّن من قاضي الأحداث رئيسا ، ومن قاضيين محلّفين يعيّنون المحلّفون الأصليّون والمحلّفون الإحتياطيّون لمدّة ثلاث أعوام بقرار وزير العدل ويُختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين (30) سنة ، جنسيتهم جزائريّة وممتازين بهتمامهم بشؤون الأحداث بتخصّصهم ودرايتهم بها [84].

ثانيا

إختصاص قسم الأحداث

يختصّ قسم الأحداث بالنّظر في الجنح الّتي يرتكبها الأحداث ، وكما يختصّ في قسم الأحداث الّذي يوجد على مستوى المجلس القضائيّ بالنّظر في الجنايات الّتي يرتكبها الأحداث.

ويكون قسم الأحداث المختصّ إقليميا أي المحكمة الّتي إرتكبت بدائرة إختصاصها،أو في محلّ إقامة الحدث أو والديه ، أو في محكمة مكان عثور على الحدث ، سواء بصفة مؤقّتة أو نهائيّة [85] .

أمّا عن الإجراءات فهي تتميّز بالبساطة وبعض الخصوصيّة ، أفردها المشرّع الجزائريّ لصالح الحدث وتكون عاديّة وخالية من كافّة التّعقيدات الّتي لا تقدّم تقويم ورعاية للحدث ، فإنّ المهمّة الأولى المنوطة للقاضي هو إصلاح الحدث المنحرف وذلك باتّخاذ التّدابير اللاّزمة

---

[84]– راجع نصّ المادّة 450 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[85]– راجع نصّ المادّة 451 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

الإصلاحيّة للحدث الّذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون ، وهذه التّدابير المتّخذة بحقّ الجانح من الأحداث يمكن أن تنفّذ في مؤسّسة مختصّة بإصلاح الأحداث وتربيتهم وتقويم خلقهم وتأهيلهم مهنيّا إجتماعيّا حتّى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامّة ، وذلك باتّخاذ الأساليب التّربويّة الحديثة وإمّا بإبقائه في محيطه العائليّ إذا توفّر لذلك الجوّ المناسب ، مع إجراء مراقبة عليه وإسداء الإرشادات النّافعة لعائلته من طرف القاضي المختصّ و المساعدين الإجتماعيّين الموظّفين لهذا الغرض [86].

الفرع الثّالث

المحاكم العسكريّة

تتشكّل المحكمة العسكريّة الدّائمة من ثلاث أعضاء ، رئيس وقاضيين مساعدين ويتولّى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائيّة ،وعندما يكون المتّهم ضابط صفّ يتعيّن أن يكون القاضيين المساعدين ضابطا صفّ ، أمّا إذا كان المتّهم ضابط يجب أن يكون القاضيين على الأقلّ ضابطين حسب المادّة 07 من قانون القضاء العسكريّ .

بعد إعطاء لمحة شاملة عن الجهات القضائيّة الجزائيّة فيما يتعلّق بتشكيلاتها وإختصاصاتها ، وبذلك بعد الإنتهاء من الأعمال التّحضيريّة للمحاكم ، نتقل إلى إجراءات سير الدّعوى الجنائيّة على مستوى محكمة الجنح والمخالفات وذلك بتسليط الضّوء على أهم النّقاط الّتي تهمّ موضوع بحثنا هذا ، تاركين بذلك نقاطا لا نقول أنّها لا تبلغ من الأهمّيّة ، وإنّما للمحافظة على توازن البحث من حيث المضمون والشّكل .

---

[86]– محمّد علي جعفر ، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) ، المؤسّسة الجامعيّة للنّشر والتّوزيع ، (د،ب،ن) ، 1990، ص 245 .

المطلب الثّاني

إجراءات المرافعات في محكمة الجنح والمخالفات

قبل الخوض في إجراءات المرافعات علينا تسليط الضّوء على سلطات الرّئيس الّتي منحها قانون الإجراءات الجزائيّة والمتمثّلة في : من أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يتمتّع الرّئيس بسلطات ضبط حسن سير الجلسة ، وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة واتّخاذ أيّ إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ، ثمّ المناداة على أطراف الخصومة بداية من المتّهم ثمّ الضّحيّة والشّهود والمسؤول المدني ثمّ التّأكّد من حضورهم أو غيابهم ، ويتمّ تدوين ذلك في محضر الجلسة المعدّ من طرف كاتب الضّبط ، ثمّ يتحقّق من هويّة المتّهم وتبليغه بالتّهمة المنسوبة إليه والمادّة القانونيّة المتابع بها [87] .

ثمّ يتمّ بدأ إجراءات المرافعات وهذا الإجراء لا يقلّ أهمّيّة عن الإجراءات المحاكمة الأخرى، ولأطراف الخصومة الحقّ في مناقشة أيّ دليل يُعرض في الجلسة حتّى يتمكّن الجميع من الدّفاع عن نفسه ولا يتمّ الإكتفاء بالتّحقيقات الأوّليّة و الإبتدائيّة الّتي سبقت المحاكمة [88] ، والإجراءات المتعلّقة بالمرافعات تنقسم إلى إجراءات شكليّة أوّليّة الّتي سندرسها في الفرع الأوّل ، وعرض ومناقشة الدّفوع والأدلّة وذلك في الفرع الثّاني،أمّا في الفرع الثّالث نتناول إجراءات التّلبّس بجنحة.

الفرع الأوّل

الإجراءات الشّكليّة الأوّليّة

وهي إعلان الرّئيس عن القضيّة وعن الأطراف والشّهود والخبراء ، ويتحقّق الرّئيس من حضور المتّهم وهويّته ويُعرف بالإجراء الّذي رُفعت الدّعوى أمامه، كما يتحقّق عند الإقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدّعي المدني والشّهود أو غيابهم وذلك حسب المادّة 343 من قانون الإجراءات الجزائيّة [89] .

---

[87]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص 226 .

[88]– المرجع نفسه ، ص 228 .

[89]– المادّة 343 من قانون الإجراءات الجزائيّة تنصّ على مايلي " يتحقّق الرّئيس من هويّة المتّهم ويعرف بالإجراء الّذي رفعت بموجبه الدّعوى إلى المحكمة ، كما يتحقّق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنيّة والمدّعي المدني والشّهود ."

إذا كان المحبوس مؤقّتا يُساق بواسطة القوّة العموميّة لحضور الجلسة في التّاريخ المحدّد، للمتّهم الحقّ في الإستعانة بمحامي فإذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار محامي على الرّئيس ندب محامي عنه تلقائيّا إذا ما طلب المتّهم منه ذلك حسب المادّة 351 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

الفرع الثّاني

عرض ومناقشة الدّفوع والأدلّة

يقوم الرّئيس باستجواب المتّهم ويتلقّى أقواله ، كما يجوز للنّيابة العامّة والمدّعي المدني توجيه الأسئلة للمتّهم ثمّ يُدلي الشّهود بعد ذلك بشهادتهم متفرّقين سواء تعلّقت بالوقائع المنسوبة للمتّهم أو بشخصيّته أو بأخلاقه ،ويجب علهم الإجابة عن الأسئلة الّتي وجّهت إليهم من الرّئيس أو من النّيابة العامّة أو من أطراف الدّعوى الآخرين ، يدلي الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنيّة موضوع الخبرة ، ويقرأ كاتب الضّبط المحاضر والتّقارير ويعرض الأدلّة .

ويجوز للمتّهم والأطراف الآخرين من إيداع مذكّرات ختاميّة ، حيث يُؤشّر عليها الرّئيس وكاتب الضّبط وينوّه هذا الأخير عن هذا الإيدع بمذكّرات الجلسة ، حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكّرات ، كما يتعيّن عليها ضمّ المسائل الفرعيّة والدّفوع المبدات أمامها والفصل فيها بحكم واحد [90] .

وفي نهاية التّحقيق في الجلسة يتناول أطراف الدّعوى الكلمة ، حيث يُقدّم المدّعي المدني طلباته ثمّ تُسمع طلبات النّيابة العامّة ودفاع المتّهم ثمّ أقوال المسؤول المدني ، ويجوز دائما للمدّعي المدني والنّيابة العامّة الرّدّ على دفاع باقي الخصوم [91] ، والكلمة الأخيرة تكون دائما للمتّهم ومحاميه [92] وذلك حسب المادّة 353 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وفي حالة إنهاء

---

[90]– المحكمة العليا ، الغرفة الجنائيّة ، قرار صادر في 25/ 09/ 2001 ، المجلّة القضائيّة ، سنة 2002 / عدد01 ،ص 344 .

[91]– المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الأوّل ، قرار صادر في 12/ 2000/01 ، المجلّة القضائيّة ، سنة 2001، عدد 01 ، ص340.

[92]– المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الأوّل ، قرار صادر في 03/ 04/ 1990 ، المجلّة القضائيّة ، سنة 1993 ، عدد01 ، ص201 .

المرافعات أثناء الجلسة نفسها يُحدّد الرّئيس بحكم تاريخ اليوم الّذي تستمرّ فيه الجلسة، ويتعيّن على أطراف الدّعوى والشّهود الّذين لم يستمعوا إليهم حضورها ، ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحتى تصرّفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف بالحضور وذلك لما نصّت عليه المادّة 353 من قانون الإجراءات الجزائيّة [93] .

الفرع الثّالث

إجراءات التّلبّس بجنحة

يُقدّم إلى المحكمة المشتبه فيه الّذي تمّ إيداعه في الحبس بسبب إرتكابه جنحة متلبّس بها بسبب عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله من جديد والمقدّم إلى وكيل الجمهوريّة من طرف الضّبطيّة القضائيّة والّذي تقرّر حبسه لمدّة 08 أيّام .

في هذه الحالة يقوم ضابط الشّرطة القضائيّة أو أحد أعوان القوّة العموميّة باستدعاء شهود الحنحة المتلبّس بها لسماع شهادتهم وإلاّ وقعوا تحتى طائلة العقاب ، ويقوم الرّئيس بتنبيه المتّهم بأنّ له الحقّ في طلب مهلة لتحضير دفاعه ويُشير في الحكم إلى هذا التّنبيه وعلى إجابة المتّهم[94] حسب نصّ المادّة338 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

ومن خلال هذا المطلب إتّضح أنّ إجراءات المرافعات المتمثّلة في الإجراءات الشّكليّة الأوّليّة، وعرض ومناقشة الدّفوع والأدلّة من الإجراءات الهامّة في محكمة الجنح والمخالفات، وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات ، نكون قدّ مهّدنا إلى إجراء آخر لا يقلّ أهمّيّة عن سابقيه وهو الّذي يُقرّر مصير المتّهم من التّهمة ألا وهو حكم المحكمة .

---

[93]– تنصّ المادّة 353 من قانون الإجراءات الجزائيّة على ما يلي " إذا ما نتهى التّحقيق بالجلسة سُمعت أقوال المدّعي المدني في طلباته وطلبات النّيابة العامّة ودفاع المتّهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنيّة عند الإقتضاء .
للمدّعي المدني و النّيابة العامّة الحقّ في الرّد على دفاع باقي الخصوم ، وللمتّهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة .

[94]– المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائيّة الثّانيّة ، قرار صادر في18 / 1986/03 ، المجلّة القضائيّة ، سنة 1989، عدد 03 ، ص 257 .

المطلب الثّالث

حكم المحكمة

يختلف حكم المحكمة وذلك حسب نوع الجريمة ، وذلك إذا ما كانت الجريمة تحمل وصف جنحة أو مخالفة وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المطلب المتعلّق بحكم المحكمة في الجنح والمخالفات ، لأنّ حكم المحكمة هو النّتيجة الأخيرة من طول مسيرة الدّعوى العموميّة ، وذلك أنّ حكم محكمة الجنح يختلف عن حكم في مواد المخالفات ، وهذا ما جعلنا نقسّم هذا الطلب إلى فرعين : الفرع الأوّل الحكم الصّادر عن محكمة الجنح ، وفي الفرع الثّاني الحكم المحكمة في مواد المخالفات .

الفرع الأوّل

حكم محكمة الجنح

تصدر الحكم في جلسة علانيّة إمّا في نفس الجلسة الّتي أجريت فيها المرافعات وإمّا في جلسة لاحقة ، وفي هذه الحالة يُخطر الرّئيس أطراف الدّعوى الحاضرين باليوم الّذي سينطق فيه بالحكم وذلك تطبيقا لمبدأ " علانيّة الجلسة " ، وذلك أنّ جلّ التّشريعات تقرّ بمدأ علانيّة الجلسة ،ذلك أنّ العلانيّة تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الإطئنان والشّعور بالعدالة، وهذا على عكس التّحقيق الأوّلي الّذي تقوم به الضّبطيّة القضائيّة وكذا التّحقيق الإبتدائي الّذي تقوم به جهات التّحقيق فكلاهما يتمّ بسريّة[95] ، إلاّ أنّ العلانيّة ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي السّلطة التّقديريّة في إخراج الأولاد القصّر من الجلسة ، كما يمكن أن تكون الجلسة سرّيّة إذا كان في علانيّتها خطر على النّظام العام[96] .

أي قد تحدث فتن وصراعات في حالة العلانيّة ، وقبل النّطق بالحكم يتحقّق الرّئيس من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم ، إذا كان المتّهم حاضرا في الجلسة جاز له إستئناف

---

[95]– خلفي عبد الرّحمن ، المرجع السّابق ، ص228 .

[96]– تنصّ المادّة 285 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " المرافعات علانيّة مالم يكن في علانيّتها خطر على النّظام العام والأداب العامّة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي يعقد الجلسة السّرّيّة في جلسة علانيّة غير أنّ الرّئيس أن يُخطر على القصّر دخول الجلسة وإذا تقرّرت سرّيّة الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علانيّة ".

الحكم الحضوري في مهلة 10 أيّام من تاريخ النّطق بالحكم ، أمّا إذا كان غائبا جاز له معارضة الحكم الغيابيّ أمام نفس المحكمة الّتي أصدرته في مدّة 10 أيّام من تاريخ التّبليغ أي من تاريخ تبليغه للمتّهم .

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الحبس الّذي لا يقلّ عن سنة ، أمرت المحكمة بقرار مسبّب بإيداع المتّهم في السّجن أو القبض عليه إن كان هاربا ، ويبقى أمر القبض منتجا آثاره حتّى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقلّ من سنة ، إلاّ أنّه يكون للمحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذا الأمر خاص مسبّب [97] .

وبذلك تبقى الأوامر الّتي تصدرها المحكمة منتجة وذات مفعول رغم الظّروف ورغم لجوء المتّهم إلى الطّعن بالنّقض ، ويمكن القول أنّ هذه الأوامر تتّسم بالقوّة والإلزاميّة وذلك من أجل الحرص على السّير الجيّد والحسن للمحكمة .

الفرع الثّاني

الحكم في مواد المخالفات

الحكم في مواد المخالفات يختلف عن حكم محكمة الجنح ، وذلك أنّ هذا الإختلاف يكمن في درجة خطورة الجريمة المرتكبة ،وذلك أنّ الجريمة في المخالفات تكون أخفّ عنها في الجنح، ولهذا السّبب كان لزاما علينا أخذ نظرة على الحكم في مواد المخالفات ، وذلك فيما يتعلّق الحكم بغرامة الصّلح أوّلا، ثمّ نتطرّق ثانيا إلى رفع الدّعوى أمام المحكمة، ثمّ إلى التّحقيق النّهائي ثالثا

[97]– تنصّ المادّة 358 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائيّة إذا كان الأمر متعلّق بجنحة من الجنح القانون العام وكانت العقوبة المقضيّ بها لا تقلّ عن الحبس سنة أن تأمر بقرار بإيداع المتّهم في السّجن أو القبض عليه .
ويظلّ أمر القبض منتجا آثاره حتّى ولو قضت المحكمة في المعارضة والمجلس في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقلّ من سنة ."

أوّلا

في غرامة الصّلح في المخالفات

قبل التّكليف بالحضور وذلك من طرف النّيابة العامّة ، يجب عليها إخطار المخالف بأنّ له أن يدفع مبلغ على سبيل الغرامة وذلك حسب المادّة 381 من قانون الإجراءات الجزائيّة[98] .

وترسل النّيابة العامّة إلى الّذي قام بالمخالفة وذلك خلال خمسة عشر يوما من القرار ، وذلك بإبلاغه بكلّ تفاصيل المخالفة والإجراءات الّتي يجب على المتّهم مراعتها من طرف المخالف وذلك حسب المادّة 383 من قانون الإجراءات الجزائيّة [99]، أمّ فيما يتعلّق بطرق الدّفع والمهل ومقدار الغرامة فهي محدّدة في المادّة 384 من قانون الإجراءات الجزائيّة[100]، وفي هذه الحالة على المخالف أن يدفع حسب مانصّت عليه المادّة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بغرامة الصّلح[101] .

لا تطبّق أحكام المواد من 381 إلى390 من قانون الإجراءات الجزائيّة في الأحوال المنصوص عليها في المادّة391 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وهي تعتبر كاستثناء لما ذكرته أو نصّت عليه الموادالمذكورة أعلاه[102] .

وكما نصّت المادّة 392 من قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه يمكن أن تنقضي الدّعوى العموميّة النّاشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصّة في القانون بدفع غرامة جزافيّة داخلة في قاعدة العود ، ويمكن تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقّق المخالفة لدى

---

[98]– تنصّ المادّة 381 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " قبل التّكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النّيابة المحال إلى عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنّه مصرّح له بدفع على سبيل غرامة الصّلح مسّا للحدّ الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالف."

[99]– تنصّ المادّة 383 من قانونالإجراءات الجزائيّة على مايلي " ترسل النّيابة العامّة إلى المخالف في خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، إخطارا مذكورا في موطنه ومحلّ ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنّص القانوني المطبّق بشأنها ومقدار غرامة الصّلح والمهل وطرق الدّفع المحدّدة في المادّة 384 من قانون الإجراءات الجزائيّة ."

[100]– راجع نصّ المادّة 384 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[101]– راجع نصّ المادّة 329 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[102]– راجع نصّ المواد 381 و 390 و 391 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع غرامة يُعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء من طرف المخالف لها .

يبتّ القاضي في ظرف عشرة أيّام من تاريخ رفع الدّعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر أمر جزائيّ يتضمّن الحكم بغرامة لايمكن أن تكون في أيّ حال من الأحوال أقلّ من الضّعف الحدّ الأدنى المقرّر للمخالفة ، ويجب أن يتضمّن الأمر الجزائيّ إسم المخالف ولقبه ومحلّ ولادته والوصف القانوني وكلّ البيانات المتعلّقة سواء بالمخالف أو المخالفة أو بالنّصوص المطبّقة على الغرامة مع المصاريف والملحقات ، ولا يُلزم القاضي بتعليل أمره الّذي ينفذ طبقا لأحكام المادّة 397 من قانون الإجراءات الجزائيّة [103] ، وما بعدها من هذا القانون الّتي تجدّد الجهة الّتي كلّفها المشرّع الجزائريّ بموجب قانون الإجراءات الجزائيّة .

ولا يكون الأمر الجزائيّ قابلا لأيّ طعن ، أنّه للمخالف أن يرفع شكوى لدى إدارة الماليّة بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيّام من تاريخ تبليغه السّند التّنفيذيّ الصّادر من قبل الإدارة المذكورة من قبل،وتؤدّي الشّكوى إلى إيقاف سند الأداء ثمّ تحال في ظرف عشرة أيّام على القاضي الّذي يمكنه أن يرفض الشّكوى أو يلغي أمره الأوّل في ظرف عشرة أيّام من رفعها إليه ،وينتج الأمر المذكور أعلاه سابقا كلّ آثار الحكم المكتسب لقوّة الشّيء المقضيّ فيه وينفّذ ضمن الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثّانيّة من المادّة 392 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، ولا يمكن أن يمسّ حقوق الطّرف المدنيّ ، ولا يُعمل بإجراء الغرامة الجزافيّة في الأحوال المنصوص عليها في المادّة 393 من قانون الإجراءات الجزائيّة [104] .

---

[103]– تنصّ المادّة 597 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " تتولّى إدارة الماليّة تحصيل المصاريف القضائيّة والغرامات مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك في قوانين خاصّة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سند يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكافّة الطّرق القانونيّة من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرّد صيرورة الحكم بالإدانة جائز لقوّة الشّيء المقضيّ فيه .

[104]– راجع نصّ المادّة 393 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

ثانيّا

التّحقيق النّهائيّ في مواد المخالفات

يجوز للرّئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النّيابة العامّة أو المدّعي المدني أن يُقدّر أو يكلّف بتقدير التّعويضات وأن يُحرّر أو يُكلّف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلّب السّرعة من الاعمال وذلك حسب المادّة 397 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

وتطبّق أحكام المواد 285 الفقر الأولى و288 و289 و295 و296 و243 على الإجراءات أمام المحكمة الّتي تفصل في مواد المخالفات ، تطبّق أيضا على القواعد المقرّرة في المواد من 239 إلى 247 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بالإدّعاء المدنيّ ، وفي المواد 212 ألى 237 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بإقامة الدّليل مع التّحفّظات الواردة في المادّة 400 والمواد من 238 إلى352 من قانون الإجراءات الجزائيّة المتعلّقة بطلبات النّيابة ومذكّرات الخصوم الختاميّة والمادّة 355 المتعلّقة بالحكم .

تثبت المخالفة إمّا بمحاضر أو تقارير وإمّا بشهادة الشّهود في ، في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبة لها ، يؤخذ بالمحاضر المحرّرة بمعرفة ضابط الشّرطة القضائيّة والضّبّاط المنوط بهم مهمّة الضّبط القضائيّ الّذين خوّل لهم القانون سلطات إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم دليل عكسي على ما تضمّنته،وذلك فيما عدا الحالات الّتي نصّ القانون على خلاف ذلك، ولايجوز أن يقوم الدّليل إلاّ بالكتابة أو بشهادة الشّهود .

بالإضافة إلى كلّ الإجراءات الّتي تجري في المحكمة فإنّه يمكن لقاضي المحكمة إجراء تحقيق إضافي وفقا للمواد من 105 إلى 108[105] من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وتطبّق أحكام الفقرة الثّالثة من المادّة 356 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

ومن هنا فإنّ للقاضي المكلّف بإجراء التّحقيق التّكميلي أو الإضافي سلطات واسعة منصوص عليها في في المواد 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ولوكيل الجمهوريّة أن يطّلع على على الملف ـ بطرق المطالبة عند الإقتضاء ـ في أيّ وقت أثناء التّحقيق التّكميلي على أن يُعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة وذلك حسب المادّة 4/356 من ق إ ج .

[105]– راجع نصّ المادّة 105و 108 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

المبحث الثّاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

عند مرور الدّعوى العموميّة بمراحل التّحقيق الّذي يُصدر أمر بإرسال المستندات إلى النّيابة العامّة ، وفي حالة وصوله إلى كون الوقائع تشكّل جناية والّتي تُحدّد لغرفة الإتّهام للنّظر في الملف والّتي تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ، والّتي تعتبر الفاصل في جميع الأفعال الّتي تحمل وصف جناية ، وبالتّالي إرتقينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، في الطلب الأوّل نتناول القواعد الإجرائيّة قبل المحاكم ، ثمّ في المطلب الثّاني القواعد الإجرائيّة أثناء سير الدّعوى الجنائيّة ، ثمّ في المطلب الثّالث نتطرّق إلى إجراءات صدور الحكم .

المطلب الأوّل

القواعد الإجرائيّة قبل المحاكمة

لمحكمة الجنايات قواعد إجرائيّة قبل المحاكمة وذلك قبل السّير فيها ، ولهذا أردنا في هذا المطلب إلى خصائص محكمة الجنايات وذلك في الفرع الأوّل ، ثمّ إلى تشكيلتها في الفرع الثّاني ثمّ إلى إختصاصاتها في فرع ثالث .

الفرع الأوّل

خصائص محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي محكمة شعبيّة ذات ولاية عامّة ، تختصّ في الجرائم الخطيرة الّتي المحالة إيها بقرار نهائي من طرف غرفة الإتّهام ، وتحمل والجناية ، كالسّرقة الموصوفة ، القتل العمدي ، واختلاس الأموال العموميّة ، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة المقترفة من البالغين والّذين أعمارهم 16 سنة وهذا وفقا للمادّتين248 و249[106] من قانون الإجراءات الجزائيّة كماتختصّ في في الجنح والمخالفات المرتبطة بها .

ولمحكمة الجنايات خصائص شكليّة وموضوعيّة وبذلك سنتطرّق إلى كليهما لمعرفة مميّزات محكمة الجنايات .

[106]– راجع نصّ المادّتين 248و 249 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

أوّلا

الخصائص الشّكليّة

تتمثّل الخصائص الشّكليّة أنّ محكمة الجنايات ذات ولاية عامّة ، وأنّها محكمة إقتناع ، وأيضا من الخصائص الشّكليّة أنّها تعتبر محكمة إجرائيّة ، أي أنّ محكمة الجنايات تعتمد أكثر على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة .

ثانيا

الخصائص الموضوعيّة

تتمثّل الخصائص الموضوعيّة لمحكمة الجنايات ، أنّ أحكام محكمة الجنايات تتقيّد بأحكام نهائيّة ،أي أنّ الحكم الّذي تقضي به المحكمة هو حكم نهائي غير قابل للإستئناف ، والسّبب في ذلك يكمن في عدم وجود جهة تعلوها يمكن أن تُستأنف أحكامها أمامها هذا من جهة ، أمّا من جهة أخرى لوكان هناك جهة تعلوها كان ضروريّا أن تكون تشكيلتها مغايرة لتشكيلة الدّرجة الأولى ، كأن يكون عدد القضاة أكبر،وبالتّالي فإنّ كثير من الحالات لن يحصل اتّفاق، وبذلك يصبح الحكم غير نهائي ، فيستغرق فترة طويلة ممّا يؤدّي بالمتّهم وكذلك الضّحيّة والدّولة إلى مواجهة بعض الصّعوبات ، وتفقد العقوبة معناها وهدفها [107] .

وأيضا من الخصائص الموضوعيّة تتمثّل في سلطة القاضي في الفصل في الدّعوى ومعنى ذلك أنّ محكمة الجنايات لا تتأثّر في قضائها بطلبات الخّصوم ، الّذين لا يتمتّعمون بأيّ طريق من طرق الطّعن ، إلاّ إذا أرادوا خلاف ماقضت به المحكمة ، كما أنّ المشرّع الجزائريّ قرّ بعض الضّمانات للخصوم الّتي تهدف إلى كفالة نزاهة حكم القضاة تتمثّل في ردّ القضاة الّذي يقصد منه جواز تنحيّة القاضي عن النّظر في الدّعوى من قام حوله شكّ في حياده ، ومن الضّمانات الّتي أقرّها المشرّع أيضا الإحالة، أي الإحالة من محكمة إلى أخرى يعني في حالة تأثّر المحكمة بعدم حياد القاضي ، لإنّه يجب إحالة الدّعوى العموميّة إلى جهة قضائيّة أخرى[108] من نفس الدّرجة القضائيّة .

---

[107]– أحمد شوقي الشّلقاني ، المرجع السّابق ، ص 461 .

[108]– محكمة الجنايات ، منتديات الجلفة لكلّ الجزائريّين والعرب

www. Djelfa . info , (16- 04-2011) , (18- 03-2013) .

الفرع الثّاني

تشكيلة محكمة الجنايات

نصّت المادّة 258 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " تتشكّل محكمة الجنايات من قاضي برتبة رئيس غرفة مجلس قضائي على الأقلّ رئيسا ، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقلّ ، ومن محلّفين اثنين ، يُعيّن القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ." ونستشفّ من المادّة أنّ محكمة الجنايات تتشكّل بالتّرتيب كالتّالي :

أوّلا

قضاة الحكم

تتكوّن من ثلاث قضاة ، قاضي برتبة رئيس غرفة مجلس قضائي على الأقلّ رئيسا، وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقلّ ، ويجب أن تصدر الأحكام والقرارات من القضاة الّذين حضروا جميع جلسات المحاكمة ، بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم وقع استبداله بآخر، وتعيّن إعادة النّظر في القضيّة من جديد [109] طبقا لمقتضيات المادّة من قانون الإجراءات الجزائيّة [110] .

ويشترط أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أوّلها إلى آخرها، أي أن يكون قد سمعوا الشّهود، والمتّهم وطلبات الخصوم، و مرافعة النّيابة العامّة والدّفاع ، فإذا ثبت أنّ قاضيا لم يشترك في جزء من المرافعات تعيّن إعادة النّظر من جديد في القضيّة ، وإلاّ كان الحكم الصّادر باطل ، وإذا قرّرت محكمة الجنايات تأجيل القضيّة إلى جلسة لاحقة فلا مانع من أن نفس القضاة الّذين حضروا في التّشكيلة الأولى أن يجلسوا مرّة ثانيّة في موضوع الدّعوى[111] .

---

[109]– جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة ، المؤسّسة الوطنيّة للإتّصال والنّشر والتّوزيع ، الجزائر،1996 ،ص 362 .

[110]– تنصّ المادّة 341 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الّذي يترأّس جميع جلسات الدّعوى وإلاّ كانت باطلة ، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر في القضيّة تعيّن النّظر فيها من جديد."

[111]– جلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة ،المرجع السّابق ، ص 363 .

ثانيا

حضور النّيابة العامّة

لا تصحّ التّشكيلة إلاّ إذا ضمّ ممثّل عن النّيابة العامّة ، فهذه الأخيرة متمّمة لتشكيلة المحكمة وشرط صحّته طوال مباشرة الدّعوى الجنائيّة ،وإنّ حضور ممثّل النّيابة العامّة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروريّ ، لأنّه يطلب باسم القانون مايراه لازما ويتعيّن على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته وهذا ما أكّدته المادّة 289 من قانون الإجراءات الجزائيّة [112].

ثالثا

حضور أمين الضّبط

إنّ وجود أمين الضّبط في تشكيلة المحكمة أمر أساسي فهو مكمّل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ، ولا يشترط القانون رتبة معيّنة من أمناء الضّبط ، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضّبط ، المهمّ قادر على تسجيل وقائع الجلسة[113] .

بحيث يحرّر المحضر ما يجري في جلسة المحاكمة ، ويتحقّق من تكملة إجراءات الشّكليّة ويوقّع على كلّ صفحة من رئيس المحكمة و كاتبها[114] في اليوم التّالي على الأكثر ، ويشمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبيّن ماإذا كانت الجليسة سرّيّة أم علانيّة ، وبذلك يُعتبر حضور كاتب الضّبط أمر ضروريّ فإذا تخلّف يُعتبر الحكم الصّادر من المحكمة باطل .

رابعا

المحلّفين

يتمثّل نظام المحلّفين في اشتراك أناس من عامّة الشّعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائيّة تطبيقا لمبدأ " ديمقراطيّة القضاء" ، الّذي يقضي بمشاركة الشّعب في إصدار الأحكام الجنائيّة لتمثيل الرّأي العام والضّمير الشّعبيّ وهذا مانصّت عليه المادّة 285 من

---

[112]– راجع نصّ المادّة 289 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[113]– مختار سيدهم ، محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها ، مقال منشور في تشرة القضاء، الجزائر،2010– 2011 ،ص33.

[114]– Le greffier adresse , a l'effet de constater l'accomplissement des formalités prescrites, un procés- verbal Qu'il signe avec le president .

Attoui (M) , le tribunal criminel , ed'office des publication univirsitaires , algerie , 1994,p 88.

قانون الإجراءات الجزائيّة ، والمادّة 146 من دستور 1996 الّتي تقضي على " يختصّ القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يُعينهم على ذلك مساعدون شعبيّون حسب الشّروط الّتي يُحدّدها القانون[115] .

الفرع الثّالث

إختصاصات المحكمة

إنّ محكمة الجنايات قبل النّظر في المرفوعة أمامها يجب أن تكون مختصّة في الفصل فيها وبذلك فإنّ إختصاصها يخضع للمبادئ العامّة كما أنّه ترد عليه بعض الإستثناءات وبذلك قسّمنا هذا الفرع إلى الإختصاص الخاضع للمبادئ العامّة للإختصاص أوّلا ، ثمّ الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص .

أوّلا

المبادئ العامّة للإختصاص

تتمثّل المبادئ العامّة للإختصاص في الإختصاص الشّخصي ، والنّوعي ، والإقليمي (المحلّي) ، لذى سوف نتطرّق إليها واحدة تلوى الأخرى .

أ/ الإختصاص الشّخصي :

يقوم هذا الإختصاص على عناصر شخصيّة توفّرت لدى المتّهم وقت ارتكاب الجريمة، كالسّن ، أو الجنس ، أو الدّيانة ، أو الطّبقة الّتي ينتمي إليها [116] .

ب/ الإختصاص النّوعي :

يتحدّد بالوصف القانوني للواقعة ، كما رُفعت بها الدّعوى ، والمحكمة المرفوعة إليها هي الّتي تُحدّد بعد ذلك نوع الجريمة ومدى اختصاصها بها [117] .

---

[115]– مرسوم رئاسي 96– 438 مؤرّخ في 26 رجب 1417 ، الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسميّة عدد 76 ، مؤرّخة في 08 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمّم ، بموجب القانون رقم 02– 03 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1423، الموافق ل 10 أبريل 2000 ، جريدة رسميّة عدد 25 ، مؤرّخ في 14 أبريل 2002 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 08– 19 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ، الموافق ل 15 نوفمبر 2008 جريدة رسميّة عدد 63 .

[116]– محمّد سعيد نمّور ، أصول الإجراءات الجزائيّة ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ، ص 2005 .

[117]– أحمد شوقي الشّلقاني ، المرجع السّابق ، ص 358 .

ج/ الإختصاص الإقليمي :

قرار الإحالة هو الّذي يُحدّده لذلك ، فإنّ كلّ الجرائم الواردة فيه تختصّ بنظرها المحكمة حتّى ولو كانت من اختصاص محاكم أخرى لأنّ قرار الإحالة عليها أفرغ هذه النّقطة نهائيّا .

ثانيّا

الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص

والإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص تتمثّل في شمول الإختصاص ، إمتداد الإحتصاص ، والسائل والدّفوع الأوّليّة ، والتّجنيح القضائيّ ، وسندرس كلّ واحدة على حسب ما نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائيّة .

أ/ شمول الإختصاص :

ليس لمحكمة الجنايات أن تقرّر عدم إختصاصها وذلك حسب المادّة 251 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّتي تنصّ على " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرّر عدم إختصاصها "[118] .

وإنّما يتعيّن عليها أن تفصل في الدّعوى العموميّة المحالة إليها ولو كانت لاتختصّ بها طبقا لقواعد الإختصاص ، وذلك مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك ، كالشّأن بالنّسبة لأقسام الأحداث الّتي تختصّ وحدها بالفصل في الجنح والجنايات المنسوبة للحدث ولو ساهم معه متّهمون بالغون .

ب/ إمتداد الإختصاص :

قد تتعدّد الجرائم المنسوبة للمتّهم فتضمّ الجنايات ، والجنح والمخالفات ، ويعني ذلك تعدّد المحاكم المختصّة بالفصل فيها رغم وحدة المتّهم ، وقد يتعدّد المتّهمون الّذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة ولكن بعضهم يخرج عن الإختصاص الشّخصيّ للمحكمة المختصّة ،إلاّ أنّ القانون يُمدّد من اختصاص المحكمة إلى جرائم أو متّهمين لا تختصّ بهم طبقا لقواعد العامّة فتصدر الحكم فيها جماعيّا [119] .

---

[118]– أمر رقم 66 – 155 مؤرّخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08 يونيوا 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، جريد رسميّة عدد 34 ، لسنة 1966 معدّل ومتمّم .

[119]– أحمد شوقي الشّلقاني ، المرجع السّابق ، ص 360 –361 .

ج/ المسائل والدّفوع الأوّليّة :

الأصل تختصّ المحكمة المطروحة أمامها الدّعوى العموميّة بالفصل في جميع الدّفوع الّتي يبديها المتّهم دفاعا عن نفسه مالم ينصّ القانون على غير ذلك حسب المادّة 330 من قانون الإجراءات الجزائيّة[120] .

وذلك تطبيقا لقاعدة أنّ قاضي الدّعوى هو قاضي الدّفع ، فلا تجوز لتلك المحكمة أن توقف نظر الدّعوى العموميّة إلى أن يفصل في مثل هذه المنازعات الغير الجزائيّة من الجهة المختصّة وإلاّ كانت متخلّية عن إختصاصها .

د/ التّجنيح القضائيّ :

قد تتوفّر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنّها جناية ، ولكن وكيل الجمهوريّة أو قاضي التّحقيق يحيلها إلى محكمة الجنح والمخالفات للحكم بعقوبة الجنح ، ويُبرّر التّجنيح بتقدير سلطة الإتّهام أو سلطة التّحقيق قسوة عقوبة بعض الجنايات قليلة الأهمّيّة ، نظرا لتفاهة ضررها أو صغر سنّ فاعلها فالحسن في هذه الحالة إحالة المتّهم إلى محكمة الجنح كي تقضي بعقوبة الجنحة وهي نفس العقوبة في محكمة الجنايات [121] .

المطلب الثّاني

القواعد الإجرائيّة أثناء سير الدّعوى الجنائيّة

بعد الإنتهاء من الإجراءات التّحضيريّة المتمثّلة في الإجراءات الخاصّة بتحضير الملفّات الجنائيّة تلك الخاصّة بالمتّهم ، وذلك بتبليغه بقرار الإحالة وذلك حسب ما نصّت عليه المادّة 285 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وأيضا بمراعات الشّروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من نفس القانون وذلك بتبليغ المتّهم شخصيّا من طرف النّيابة العامّة ، أمّا إذا كان محبوسا يتمّ عن طريق الرّئيس المشرف على السّجن [122] .

وأيضا إجراء المتمثّل في تحويل المتّهم إلى مقرّ انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهوريّة للمحكمة الّتي أجري فيها التّحقيق ، وأيضا نقل الملف وأدلّة الإثبات الإقناع إلى

---

[120]– راجع نصّ المادّة 330 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[121]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السّابق ، ص 463 .

[122]– عبد العزيز سعد ، المرجع السّابق ،ص 37 .

كتابة الضّبط مقر محكمة الجنايات حسب المادّة 269[123] من قانون الإجراءات الجزائيّة، ثمّ يتمّ استجواب المتّهم قبل انعقاد الجلسة وذلك خلال 08 أيّام ، ويُجرى عادة الإستجواب الأوّل لدى كتابة الضّبط المؤسّسة العقابيّة لمقرّ محكمة الجنايات دون أيّ بطلان إذا جرى في مكان آخر غيره ،وأيضا من الإجراءات التّحضيريّة تمكين المتّهم من اختيار محامي، وذلك أنّ حضور محامي مع المتّهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب قانوني ،وذلك أنّ الحق في اختيار المتّهم لمحاميه هو حق مقدّم على حق المحكمة في تعيينه [124] ، وهو ما جاء دستور 1996 في المادّة 151 منه " الحقّ في الدّفاع معترف به ، الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة ."

ومن الإجراءات التّحضيريّة قبل السّير في المحاكمة نجد ، إعداد قائمة الشّهود، والإجراءات المتعلّقة بالمحلّفين ، وعند الإنتهاء من التّحضيرات الأوّليّة للمحكمة وإذا كان هناك خلل فينجرّ عن ذلك بطلان تلك التّصرّفات وترد عليه مجموعة من الآثار وذلك بالطّعن في صحّة الإجراءات التّحضيريّة ، أمّا في حالة صحّتها يُحال المتّهم إلى للمحكمة لمحاكمته وتنعقد المحكمة في المكان واليوم والسّاعة المعيّنين للإفتتاح الدّورة ويفتتحها رئيس الجلسة وبعد ذلك تنطلق إجراءات سير المحاكمة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأوّل

نظام سير الجلسة

تتمثّل في كلّ الإجراءات الّتي تتمّ داخل الجلسة ، إبتداءا من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النّطق بالحكم ، ولكون المحاكمة من أهمّ مراحل الدّعوى العموميّة ، وذلك لكونها المرحلة الحاسمة الّتي تسبق إصدار الحكم الّذي يتقرّر فيه مصير المتّهم سواء بإثبات برآءته أو إدانته وفقا لمبدأ الإقتناع الشّخصي للقاضي ، لهذا فقد خصّ المشرّع الجزائريّ بجملة من الإجراءات ، وجعلها ضمانا يكفل تحقيق العدالة وذلك من خلا تطبيق القانون .

ولذلك فقد قسّمنا هذا الفرع إلى: أولا نظام سير الجلسة قبل المداولة ، ثمّ ثانيا مرحلة المداولة وإصدار الحكم .

---

[123]– راجع نصّ المادّة 269 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[124]– حسن علاّم ، قانون الإجراءات الجنائيّة ، منشأة المعارف ، الطّبعة الثّانيّة ، (د،ب،ن) ، سنة 1991 ، 633 .

أوّلا

نظام سير الجلسة قبل المداولة

بعد تلاوة قرار الإحالة من طرف كاتب الجلسة ، تبدأ مرحلة التّحقيق والمرافعات وفقا لنصّ المادّة 304 من قانون الإجراءات الجزائيّة الّذي جاء فيه مايلي " متى انتهى التّحقيق في الجلسة، سمعت أقوال الطّرف المدني أو محاميه ،وتُبدي النّيابة العامّة طلباتها ،ويعرض المحامي والمتّهم أوجه دفاعهم ، ويُسمح للمدّعي المدني والنّيابة العامّة بالرّد ولكن الكلمة الأخيرة تكون للمتّهم ومحاميه دائما .

أ/ الإجراءات التّكميليّة قبل المرافعات :

تنطلق محكمة الجنايات وتُفتتح بدخول الرّئيس والقاضيين المحترفين قاعة الجلسة والجلوس في المكان المخصّص لهما ، فيما يجلس ممثّل النّيابة العامّة على يمين المحكمة وكاتب الضّبط على يسارها ، ثمّ يُعلن الرّئيس عن افتتاح الجلسة ، ويُساق المتّهم طليقا من كلّ قيد إلى المكان المخصّص لهذا الغرض بالقاعة ، ويكون محامي المتّهم وجوبيّا[125]، وبعد ذلك يطلب الرّئيس من كاتب الجلسة أن ينادي أي على المحلّفين والمساعدين المقيّدين في القائمة المعدّة لهذا الغرض، ويفصل الرّئيس والقضاة في أمر المحلّفين المخلّفين عن الحضور ، وإذا وُجد من بين المحلّفين الحاضرين من لم يستوفي الشّروط الّتي تتطلّبها المادّة 261 من قانون الإجراءات الجزائيّة يتمّ شطب أسمائهم من الكشف[126] .

ثمّ يُبلّغ الرّئيس المتّهم بأنّه سيجري القرعة لسحب أسماء المحلّفين الّذين سيشكّلون المحكمة ، ويُخطره أنّ له ولمحاميه في ردّ ثلاث محلّفين ، أمّا النّيابة العامّة لها ردّ محلّفين، وفي حالة تعدّد المتّهمين يتمّ الإتّفاق بينهم على المحلّفين الّذين يتمّ ردّهم [127] ، وبعد ذلك يوجّه

---

[125]– محمّد سعيد نمّور ، المرجع السّابق ، ص 477 .

[126]– راجع نصّ المادّة 261 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[127]– محمّد أبوشادي عبد الحليم ، نظام المحلّفين في التّشريع الجزائري المقارن ، (د،ط) ، منشأة المعارف ، مصر 1980، ص 317 .

الرّئيس الدّعوى للمحلّفين المختارين للجلوس في الاماكن المعدّة لهم ويقوم بحلف اليمين، ويُعلن الرّئيس عن اكتمال التّشكيلة[128] .

والجلسات تكون علانيّة في حالة عدم وجود ما يمنع ذلك من النّظام العام ، وعلى أي حال من الأحوال فإنّها شرط في الإجراءات عند تشكيل المحكمة ، وعند تلاوة الإسئلة واتهاء المناقشة ثمذ النّطق بالحكم ،أمّا فيما يخصّ المناقشة والمرافعة فيجوز للمحكمة أن تصدر حكما بسرّيّتها، وكما يُمكن أن تكون علانيّة وذلك حسب شروط ،وكما يمكن للرّئيس أن يمنع القصّر من الدّخول إلى قاعة الجلسة .

إذا كان المشرّع الجزائريّ قد نصّ على علانيّة الجلسات واعتبارها من الضّمانات الاساسيّة لصحّة الإجراءات وحماية حقوق الدّفاع ، إلاّ أنّه لم يُرتّب على عدم مراعات هذه الشّكليّة الجوهريّة وإغفالها من طرف القاضي لا يّؤدّي ذلك إلى البطلان [129] .

ب/ سير المرافعات :

إنّ ترتيب المرافعات محدّد بموجب المادّة 304 من قانون الإجراءات الجزائيّة ،إذ تُعطى الكلمة للمدّعي المدني أو محاميه وهو عادة ما يُركّز على عناصر الإدانة فقط ، ثمّ يأتي دور النّيابة العامّة الّذي يجب أن يحلّل الوقائع بموضوعيّة ، وفي حالة عدم كفاية الأدلّة لتقديم طلب الإدانة لكن ذلك لا يمنعه من تقديم التماساته كما يُمليه عليه ضميره ، ثمّ تُعطى الكلمة الأخيرة لمحامي المتّهم ، فإذا كان هناك عدّة متّهمين يُرتّب محاموهم الكلمة بينهم ،وعادة ما يبدأ محامي المتّهم الأخفّ تُهمة .

1ـ / استجواب المتّهم :

عند التّصريح عن الأوضاع والظّروف الّتي وقعت فيها الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ، ويتخلّل هذا التّصريح إستجواب لرئيس المحكمة ، وكما يجوز للمدّعي المدني أو لمحاميه أن يُوجّه الأسئلة إلى المتّهمين والشّهود ، ولنّيابة العامّة أن تُوجّه الأسئلة مباشرة للمتّهمين والشّهود حسب المادّة 288 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

---

[128]– يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، (د،ط) ، دار هومة ، الجزائر 2005 ، ص 27 .

[129]– أحمد الشّافعيّ ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائيّة (دراسة مقارنة) ، الطّبعة الثّالثة ، دار هومة ، (د،ب،ن) ، سنة 2006،ص 93.

2ـ / سماع أقوال الضّحيّة :

حيث يُدلي بالتّصريحات المتعلّقة بالوقائع أي بالمكان والزّمان والكيفيّة الّتي أوقعة بها النّيابة العامّة ، ويتمّ هذا بحضور المتّهم وممثّل النّيابة العامّة اللّذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة في القضيّة عن طريق رئيس المحكمة الّذي تبقى له السّلطة تقديم الاسئلة من حيث قبولها أو رفضها .

3ـ / سماع شهادة الشّهود :

بعد الإنتهاء من تصريحات المتّهم وسماع أقوال الضّحيّة يأمر الرّئيس كاتب الضّبط بالمناداة على الشّهود قصد إحضارهم إلى الجلسة واحد تلوى الآخر ، ويتعيّن على الرّئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة بين الشّاهد والمتّهم ، ثمّ يطلب منه أداء اليمين القانونيّة وبذلك يُقسم باللّه أن لا يقول إلاّ الحقّ دون خوف أو حقد [130] .

4ـ / تصريح الخبراء :

فالخبرة هي لشخص يتمتّع بالكفاءة فنّيّة أو علميّة خاصّة بنواحي معيّنة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق المعرفة القانونيّة للقضاة ، مثلا الإستعانة بخبراء الأسلحة .

5ـ / سماع مرافعة النّيابة العامّة :

يختلف دور النّيابة العامّة في محكمة الجنايات عن دورها الممثّل في محكمة الجنح والمخالفات ، وذلك بسبب كثرة الإجراءات وتعدّدها في محكمة الجنايات ، وتُعطى الكلمة بعد إستجواب المتّهم وسماع اقوال الضّحيّة والشّهود وتصريح الخبراء للنّيابة العامّة ، وتكون المرافعة بشأن الدّعوى العامّة من حيث توافر أركانها العامّة المادّيّة والمعنويّة والقانونيّة ، وتُحاول دائما دعم الأدلّة واستغلال كلّ ما يُمكن أن يُثقل كاهل المتّهم سواء من شهادة الشّهود أو أقوال المدّعي المدني أو من أدلّة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التّحقيق ، وتنتهي مداخلة النّيابة باقترح العقوبة وفقا لمواد القانون والعقوبات المتابع بها[131] .

---

[130]– طه زاكي الصّافي ، الإتّجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائيّة (بين القديم والجديد) ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات ، لبنان،2003 ، ص 419–420 .

[131]– عبد الحكيم فودة ، المرجع السّابق ، ص 243 .

6ـ / سماع أقوال المتّهم ومحاميه في كلمة أخيرة :

لقد حدّدت المادّة 304 من قانون الإجراءات الجزائيّة السّالفة الذّكر بأنّه يكون المتّهم هو آخر المتدخّلين ويكون هو صاحب الكلمة الآخيرة ، وغرض المشرّع من ذلك هو ضمان حقّ المتّهم في ممارسة حقّ الدّفاع ويكون السّؤال كالتّالي : هل لديك ما تضيفه لدفاعك ؟ فيجيب كلّ واحد على السّؤال ، وفي حالة تجاهل إعطاء الكلمة الأخيرة للمتّهم يتعرّض قرار المحكمة بصفة عامّة لنّقض ، ومثال ذلك ما صّدر عن المحكمة العليا في القضيّة رقم 63270 ، حيث تقضي بموجب حكم صادر عن محكمة الجنايات بالمجلس القضائي بشلف جاء فيه عدم الإشارة إلى الكلمة الأخيرة للمتّهم [132] .

ج/ محضر المرافعات :

أوجد المشرّع الجزائريّ محضر المرافعات في المحكمة الجنائيّة لنقل بصدق وأمانة كلّ ما يجري فيها ، فإن سكت عن إجراء معيّن فإنّ ذلك يعني أنّه لم يقع ، وينقل المحضر إجراءات المحاكمة خطوة خطوة ، من بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة ،ويتضمّن كلّ ماتّخذته المحكمة في المسائل المتنازع حولها ، ويُحرّر المحضر خلال 03 أيّام من تاريخ النّطق بالحكم ويثوقّع عليه الرّئيس وكاتب الجلسة [133].

د/ إقفال باب المرافعات :

يقرّر الرّئيس إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعة ، ويضع سؤال عن كلّ واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السّؤال في الصّيغة التّاليّة :(هل المتّهم مذنب بإرتكابه هذه الواقعة ؟) ، وكلّ ظرف مشدّد ، وعند الإقتضاء كلّ عذر وقع التّمسّك به يكون محلّ سؤال مستقلّ متميّز ، ويجب أن توجّه في الجلسة جميع الأسئلة الّتي تجيب عنها المحكمة ما عدا السّؤال الخاص بالظّروف المخفّفة ، وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلّفين في جميع المسائل العارضة الّتي تثار في تطبيق نصّ المادّة 305 [134] ،ويتلوا الرّئيس قبل مغادرة المحكمة

---

[132]– يوسف دلاندة ، المرجع السّابق ، ص 47 – 48 .

[133]– (Leproces verbal et adresse et signe dans le delai de trois jour au plus tard a dater du prononce du Jujement) - .

[134]– راجع نصّ المادّة 305 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

حسب نصّ المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائيّة التّعليمات الأتية الّتي تعلّق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يُقدّموا حسابا عن الوسائل الّتي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخصّ تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلّة المسندة إلى المتّهم وأوجه الدّفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السّؤال الّذي يتضمّن كلّ نطاق واجباتهم "هل لديكم إقتناع شخصي" [135].

ثانيا

المداولة

بعد إقفال باب المرافعات من تلاوة الأسئلة و تلاوة رئيس الجلسة نصّ المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، تجري المداولة في الدّعوى فهي في المسائل الجنائيّة الّتي نحن بصدد مناقشتها بين قضاة في موضوع الدّعوى ووقائعها ، تصوير الوقائع وتقدير الأدلّة المطروحة فيها وتبادل الرّأي فيها في تطبيق القانون الثّابت منها [136] .

وكما نصّت المواد من 305 إلى 309 من قانون الإجراءات الجزائيّة على مايلي " المداولة تكون أيضا حول السّؤال المتعلّق بالواقعة محلّ الإتّهام الّذي يكون في شكل سؤال مستقلّ ، ثمّ تليه أسئلة جزئيّة عن كلّ ركن من أركان الواقعة ، بعد ذلك يتمّ الإجابة عن كلّها ، وعلّة المداولة تكمن في أنّ الحكم يمثّل الحقيقة القانونيّة والواقعيّة في الدّعوى ، وذلك من خلال التّشاور بين الأعضاء المشكّلين للمحكمة والّتي لابدّ لأرآئهم وخبراتهم تأثير في استنتاج الحكم الملائم [137].

---

[135]– راجع نصّ المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

[136]– طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ، الطّبعة الثّانية ، دار المحمّديّة العامّة ، الجزائر،1999 ،ص 141 .

[137]– محمّد سالم الحلبى ، الوجيز في أصول المحاكمة الجنائيّة ، (د،ط) ، دار الثّقافة ، الأردن ، 2009، ص353 .

أ/ سرّيّة المداولة بين القضاة والمحلّفين :

في هذه الحالة تشترط مشاركة جميع هيئة الحكم ، وتتمّ المداولة بسرّيّة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الغرفة الجنائيّة في إحدى قراراتها ،إذ أكّدت أنّ هيئة محكمة الجنايات تتمّ المداولة بينهم بسرّيّة تامّة [138] .

ولذلك حتّى يكون القضاة أكثر حرّيّة ولا يطّلع الجمهور على الخلاف الّذي يكون بينهم وذلك ممّا قد ينال من هيبة المحكمة .

ب/ التّصويت بالأغلبيّة على الأسئلة :

وتكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين فتبطل في حالة غياب أحدهم ولا تتقيّد المداولة بوقت معيّن ، ولا يُحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة ، وتصدر الأحكام الّتي تتوصّل إليها بأغلبيّة الأراء ، غير أنّ القانون لا يشترط بيان عدّة أصوات الّتي كانت " بنعم " أو " بلا " وإنّما يوجب أن تقع الإجابة بالأغلبيّة فقط[139] .

ولمّا كان من اللاّزم أن تُتّخذ جميع قرارات المحكمة بالأغلبيّة ، فمن الواجب أن تقع الإجابة على الأسئلة المتعلّقة بالظّروف المخفّفة بالأغلبيّة فقط ، ومن الواجب أن تقع الإجابة على الظّرف المشدّدة بأغلبيّة الأصوات إلاّ كانت باطلة [140] .

ج/ الإقتناع الشّخصي للقضاة :

بعد أن يُكوّن القاضي إقتناعه بكلّ حرّيّة بما يمليه عليه ضميره فإنّ هذا الإقتناع تكون له السّيادة التّامّة والكاملة ، أي أنّ القاضي لا يُسأل عن الطّريقة الّتي بواسطته كوّن اقتناعه الشّخصيّ وذلك حسب نصّ المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائيّة [141] ، ولا يخضع لأيّة رقابة سوى رقابة ضميره .

---

[138]– محمّد علي جعفر ، شرح أصول المحاكمة الجزائيّة ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات ، لبنان ، 2004 ، ص381 .

[139]– أحمد فتحي سرور ، المرجع السّابق ، ص 812 .

[140]– جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة . المرجع السّابق ، ص381 .

[141]– راجع نصّ المادّة 307 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

الفرع الثّاني

إجراءات صدور الحكم

إنّ أحكام محكمة الجنايات تستوجب مجموعة من الإجراءات الّتي يجب مراعاتها قبل إصدار الحكم في الموضوع ، فبعد إنتهاء من المرافعات وإقفال بابها تبدأ بعد ذلك المداولة بمراحلها ، المداولة بشأن الإدانة والإدانة بشأن العقوبة ، وليقوم في الأخير بالنّطق بالحكم ، وهذا ما لا نجده في محكمة الجنح والمخالفات ، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تتطلّب كلّ هذه الإجراءات بل تكتفي فيها المرافعات دون تلاوة الأسئلة .

ومن أجل التّوضيح أكثر فقد قسّمنا هذا الفرع إلى : أولا الحكم الفاصل في الدّعوى ، و كخلاصة لإجراءات المحاكمة لمحكمة الجنايات فقد وضعنا عنوان مشتملات الحكم كثانيا من أجل إعطاء فكرة شاملة وجامعة لمشتملات الحكم .

أوّلا

الحكم الفاصل في الدّعوى

إنّ محكمة الجنايات عندما يُحال عليها قرار الإحالة من طرف غرفة الإتّهام أن تتقيّد بالوقائع الواردة في قرار الإحالة ، ممّا يُحتم عليها أن تفصل في هذه الوقائع وذلك بإصدار الحكم وهو ما يفوّض أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولتها القانونيّة ، ويتضمّن الحكم إمّا الإدانة أو البرآءة [142] ، وبذلك فإنّ الفصل في الدّعوى العموميّة تمرّ بمرحلتين : مرحلة المداولة ومرحلة النّطق بالحكم .

أ/ مرحلة المداولة :

تدور المداولة حول أمرين هما : المداولة بشأن الإدانة ، والمداولة بشأن العقوبة ، أمآ في شأن الإدانة يتمّ تبادل الرّأي بين القضاة والمحلّفين حول الإتّهام ، وتُتّخذ الأصوات في أوراق سرّيّة بكلمة "نعم" أو "لا" [143] .

---

[142]– لحسن سعداي ، دراسة حول محكمة الجنايات في القانون المقارن ، نشرة القضاء ، العدد 66 ، الجزائر ، 2010– 2011 ، ص101 .

[143]– عبد العزيز سعد ، المرجع السّابق ، ص 66 .

وبذلك تجيب المحكمة على السّؤال الرّئيسيّ المطروح حول التّهمة الموجّهة للمتّهم ، أمّا بشأن العقوبة إذا لم تستند الجريمة إلى نصّ يُعاقب عليها فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة الّتي بها يُعلن حكم البرآءة[144] .

ب/ النّطق بالحكم :

عند الإنتهاء من مرحلة المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة لكي تقوم بتلاوة الحكم ،ويجب أن يكون القضاة الّذين اشتركوا في المداولة حاضرين عند تلاوة الحكم [145].

ويكون النّطق بالحكم طبقا للإجراءات التّالية :

ـ يُحضر الرّئيس المتّهم ويتلوا الإجابات الّتي أعطيت عن الأسئلة .

ـ ينطق الرّئيس بالحكم سواء بالإدانة، أو البرآءة لعدم كفاية الأدلّة ،أو الإعفاء بحيث المتّهم مذنب ولكن يستفيد من عذر معفي وبالتّالي لا تطبّق العقوبة طبقا للمادّة 29 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، والنّطق بالحكم في جلسة علانيّة ولو كانت الدّعوى تمّ النّظر فيها في جلسة سرّيّة ، وأن ينبّه رئيس المحكمة المتّهم أنّ له 08 أيّام للطعن في الحكم [146] .

ثانيّا

مشتملات الحكم

هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء محكمة الجنايات في الدّعوى الجنائيّة ، وينبغي أن يفصل في جميع الطّلبات المقدّمة من طرف الخصوم ، ولكي يكون الحكم صحيح يجب أن يشمل على مجموعة من الإجراءات والبيانات الّتي تُنظّمها المادّة 314 من الفقرة 01 إلى الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، وبذلك يجب أن تصدر الأحكام دائما بسم الشّعب الّذي ينبغي أن يبيّن في ديباجتها وإلاّ كانت باطلة وبطلانه من النّظام العام وذلك لمخالفة إحدى أحكام الدّستور هو كلّ القوانين ، والدّيباجة هي مقدّمة الحكم يجب أن تشمل على بيانات متعدّدة وهي متعلّقة بالجهة القضائيّة الّتي أصدرته ، وبتاريخ إصداره ، ومكانه وباسماء القضاة الّذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضرو تلاوته وعضو النّيابة الّذي ابدى رأيه في القضيّة وقدّم أيضا

---

[144]– أحمد شوقي الشّلقاني ، المرجع السّابق ، ص405 – 406 .

[145]– طاهري حسين ، المرجع السّابق ، ص 142 .

[146]– لحسن سعداي ، المرجع السّابق ، ص 110 .

إلتماساته ، وأسماء الخصوم والقابُهم وصفاتهم وموطن كلّ واحد منهم وحضورهم وغيابهم ، وما قدّموا من طلبات أو دفوع[147] .

ومن المبادئ القانونيّة العامّة أنّ الوقائع موضوع الإتّهام وبيان التّهمة في الحكم من البيانات الجوهريّة في الحكم ، وأن يكون بذاتها مظهرا لها ودالاّ عليها بوضوح دون إبهام أو غموض ، ومخالفة هذا المبدأ يُعدّ مخالفة للقانون وفقا لما أقرّته المحكمة العليا في قرارها رقم 76613 بتاريخ18 /01 / 1991 .

ـ الاسئلة الموضوعة والأجوبة الّتي أعطيت وفقا للمادّة 305 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ـ العقوبة المحكوم بها ومراد القانون المطبّقة ، وإيقاف التّنفيذ إذا كان قد قضي به .

ـ علنيّة الجلسة أو سرّيّة مع ذكر الأمر الّذي أمر لذلك ، وتلاوة الرّئيس للحكم علنا .

ـ مراعاة جميع الإجراءات الشّكليّة المقرّرة قانونا بإثباتها وذلك عند الفصل في الدّعوى العامّة، وهي تتعلّق بالإجراءات الّتي تقوم بها المحكمة ما بين افتتاح الجلسة إلى غاية النّطق بالحكم ، مثل إجراء المناداة على الشّهود وكذلك إجراءات المرافعة [148] .

ـ المصاريف القضائيّة .

ـ هذا الحكم يجب التّوقيع عليه من طرف رئيس محكمة الجنايات ، وفي حالة وجود مانع لذلك يُوقّع من طرف أقدم قاضي حضر الجلسة ، وكذلك يُوقّع من طرف كاتب الضّبط وذلك بمهلة يوم من تاريخ النّطق بالحكم [149] .

وبذلك لا يُمكن مخالفة أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في آنفا في مشتملات الحكم ، وفي مخلفتها يؤدّي ذلك إلى الطّعن من طرف المتّهم وذلك نظرا لأهمّيّة هذه إجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنايات .

---

[147]– طاهري حسين، المرجع السّابق ، ص 142 .

[148]– عبد العزيز سعد ، المرجع السّابق ، ص151 .

[149]– لحسن سعداي ، المرجع السّابق ، ص 112 .

خاتمة :

نظرا لأهمّيّة وحساسيّة موضوع ـ إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء ـ فقد عالجنا من خلاله أهمّ النّقاط المتعلّقة به ، تاركين بذلك نقاطا أخرى لا نقول أنّها لا تبلغ من الأهمّية وإنّما كلّ عنصر في موضوع الإحالة إلى المحكمة يصدر في أوانه ، وذلك حسب ما قرّره المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائيّة .

فمن خلال ما سبق ذكره يمكننا التّأكيد بأن أمر الإحالة الصّادرة عن الجهات القضائيّة المختصّة ، وإجراءات المحاكمة المتّبعة من خلال محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات ، هي من الأدوات القانونيّة الّتي وضعها المشرّع الجزائريّ من أجلّ تنظيم العمل القضائي .

ولكن المشرّع الجزائريّ عليه إعادة النّظر في بعض السّلطات الّتي منحها للقاضي الجنائيّ والمتمثّلة في ـ الإقتناع الشّخصي للقاضي ـ وبذلك يكون قد غلّب مصلحة المجتمع على مصلحة المتّهم هذا من جهة ، أمّا من جهة أخرى إعطاء هذه السّلطة لشخص واحد قد يُعرّض القضاء بأكمله إلى فقدان المصداقيّة ، وذلك أنّ القاضي مثل سائر البشر معرّض للخطأ الإنساني ، وذلك أن في بعض الأحيان قد تدخل ذاتيّة القاضي لهذا على المشرّع الجزائريّ وضع مواد وإجراءات صارمة تكون قيود على القاضي، والّتي تكون تحتى طائلة العقاب لمن يُخالفها ، في هذه الحالة على المشرّع وضع نصوص يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم ، مثل نظام الإثبات المختلط فهو مزيج بين نظام الإثبات الحرّ والمقيّد أي أن يكون القاضي حرّ من جهة ومقيّد من جهة أخرى وذلك ضمانا لنزاهة الحكم المنطوق به. وأخيرا فإنّ موضوع الإحالة إلى المحكمة هو موضوع يتّسم بالتّسلسل الإجرائي ، أيّ أنّ كلّ إجراء يُعتبر قاعدة للّذي بعده وبذلك لا يُمكن مخالفة أيّ إجراء من الإجراءات لأنّ ذلك تحتى طائلة البطلان القانوني .

ملخّص :

موضوع إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء يتكوّن من فصلين :

الفصل الأوّل تناولنا فيه طرق الإحالة : الإستدعاء المباشر من طرف المضرور، والتّكليف بالحضور الصّادر من طرف سلطة الإتّهام والإحالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة .

ثمّ الإحالة الصّادرة عن جهات التّحقيق : إمّا الإحالة من طرف قاضي التّحقيق إلى محكمة الجنح والمخالفات ،أو من طرف غرفة الإتّهام إلى محكمة الجنح والمخالفات ،أو محكمة الجنايات .

أمّ ا في الفصل الثّاني تناولنا في إجراءات المحاكمة سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات أو إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

Résumé :

Ce theme composer par deux chapitre :

ـ le premier chapitre les voies de renvoi :soit par la partie civile peut citer directement un prévenu ,devant le tribunal , ـ soit par la citation délivri diréctement au prévenu et au pérsonnes civilement responsables de l'infraction ,et soit enfin par application de la procédure de flagrant délit (le renvoi par la ministére public) ,et soit par le renvoi des juridiction d'instruction : soit par du juge d'instruction au tribunal de délits et contravention soit par la chambre d'accustion de la cour au tribunal criminel .

Et le dauxieme chapitre il parle sur les procédures de jugement : soit les procédures de jugement devant le tribunal de délits et contravention ,soit les procédures de jugement devant le tribunal criminel .

قائمة المراجع :

أوّلا : بالغة العربيّة

أ/ الكتب :

1- أحمد شوقي الشّلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ ، الجزء الثّاني ، الطّبعة الرّابعة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر، 1998 .

2- أحسن بوسقيعة ، التّحقيق القضائيّ ، الطّبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2006 .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانونالجنائيّ الخاص بالجرائم ضدّ الأشخاص والجرائم ضدّ الأموال ، الجزء الأوّل ، دار هومة ، الجزائر، (د، س، ن) .

4- أحمد الشّافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائيّة (دراسة مقارنة) الطّبعة الثّالثة، دار هومة ، الجزائر، 2006 .

5- أحمد لعور ، قانون العقوبات نصّا وتطبيقا ، (د ،ط) ، دار هومة ، الجزائر،2007 .

6- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر، 1983 .

7- إبراهيم بلعليّات ، أوامر التّحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتّهام مع الإجتهاد القضائيّ : دراسة علميّة وتطبيقيّة ، (د،ط) ، دار هومة ، الجزائر، 2009 .

8- أوهابيّة عبد اللّه ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ (التّحرّي والتّحقيق) ، دار هومة ، الجزائر، 2004 .

9- جيلالي بغدادي ، التّحقيق دراسة مقارنة نظريّة وتطبيقيّة ، الطّبعة الأولى، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة ، الجزائر ، 1999 .

10- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائيّة ،(د،ط)، المؤسّسة الوطنيّة للإتّصال والنّشر والتّوزيع والإشهار، الجزائر، 1996 .

11- جمال نجّيمي ، دليل القضاة في الجنح والمخالفات في التّشريع الجزائريّ ، الجزء الثّاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

12- حسن علاّم ، قانون الإجراءات الجنائيّة،الطّبعة الثّانية، منشأة المعارف، (د،ب،ن)،1991.

13- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، (د،د،ن)، الجزائر، 2007 .

14- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع ، لبنان ، 1997 .

15- طه زاكي الصّافي ، الإتّجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائيّة (بين القديم والحديث)، (د،ط)، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات ، لبنان ، 2003 .

16- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة ،الطّبعة الثّانيّة، دار المحمّديّة العامّة ، الجزائر ، 1999 .

17- عبد الرّحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2010 .

18- عبد الحميد أشرف رمضان ، مبدأ الفصل بين سلطتيّ التّحقيق والإتّهام ، (د،ط) ، دار الفكر الجامعيّ ، الإسكندريّة ، مصر ، 2004 .

19- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، (د،ط) ، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة ، الجزائر ، 2002 .

20- عبيدي الشّافعيّ ، أحكام محكمة الجنايات ، (د،ط) ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر ، 2008 .

21- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التّحقيق الإبتدائيّ في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريع الجزائريّ ، الطّبعة الأولى ، دار المحمّديّة العامّة ، الجزائر ، 1998 .

22- علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة ، المجلّد الثّاني ، في التّحقيق القضائيّ ، (د،د،ن) ، (د،ب،ن) ، سنة 2006 .

23- علي شملال، السّلطة التّقديريّة للنّيابة العامّة في الدّعوى العموميّة (دراسة مقارنة) ، (د،ط)، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

24- غالي الذّهبي إدوارد ، دراسات في قانون الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، مكتبة الغريب ، القاهرة ، مصر ، (د،س،ن) .

25- محمّد حزّيط ، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة ، الطّبعة الثّانية ، دار هومة ، الجزائر، 2006.

26- محمّد علي جعفر ، شرح أصول المحاكمة الجزائيّة ،(د،ط) ، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات، لبنان ، 2004 .

27- محدّة محمّد، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، الطّبعة الثّالثة ، دار الهدى، الجزائر، 1992.

28- مأمون محمّد سلامة ، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصريّ ، (د،ط) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1998 .

29- محمّد سعيد نمّور ، أصول الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، الأردن ، 2005 .

30- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ ، (د، ط) ، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب ، الجزائر ،1992 .

31- محمّد فتحي سُرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائيّة ، (د،ط) ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ، مصر ، 1985 .

32- محمّد أبوشادي عبد الحليم ، نظام المحلّفين في التّشريع الجنائي المقارن ، (د،ط) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1980 .

33- محمّد علي الحلبى ، الوجيز في أصول المحاكمة الجنائيّة ، (د،ط) ، دار الثّقافة ، الأردن، 2009.

34- محمّد محمود سعيد ، حقّ المجنيّ عليه في تحريك الدّعوى العموميّة (دراسة مقارنة) ، (د،ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982 .

35- محمّد علي جعفر ، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) ، (د،ط) ، المؤسّسة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع ، (د،ب،ن) ، 1990 .

36- يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، (د،ط) ، دار هومة ، الجزائر، 2005.

ب/ المذكّرات :

1- سعيد ثابتي ، الحماية الجنائيّة للشّيك ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة الخامسة عشر ، الجزائر، 2004 ـ 2007 .

2- شريف بريكمي ، التّفتيش في قانون الإجراءات الجزائيّة ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة السّابعة عشر ، الجزائر، 2006 ـ 2009 .

3- فاطمة بن أجعوط ، جنحة إصدار شيك بدون رصيد (دراسة مقارنة مع أهمّ التّعديلات الّتي أدخلت عليها) ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة الرّابعة عشر ، الجزائر ، 2003 ـ 2006 .

4- عبد العزيز منيه ، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، دفعة 2005 ـ 2008 .

5- عدي السّعيد ، الحضانة في ظلّ القانون الجديد لقانون الأسرة ، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة السّابعة عشر ، الجزائر ، 2006 ـ 2009 .

ج/ المقالات :

1- مختار أسيدهم ، " موجز إختصاصات غرفة الإتّهام " مجلّة المحكمة العليا ،المحكمة العليا، الأبيار ، الجزائر، عدد 02 ، 2006 .

2- مختار سيدهم ، " محاضرات حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها " مقال منشور في نشرة القضاء ، الجزائر، 2010 ـ 2011 .

3- محمّد الصّالح بوقجار ،" غرفة الإتّهام كما نظّمها قانون الإجراءات الجزائيّة " نشرة القضاء، (د ، ب ، ن) ، رقم 05 ، 1969 .

د/ النّصوص القانونيّة :

1- الدّساتير :

ـ دستور 1996 .

2ـ النّصوص التّشريعيّة :

ـ الأمر رقم 66 ـ 155 مؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق08 يونيوا 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة ، جريدة رسميّة عدد لسنة معدّل ومتمّم .

3ـ النّصوص التنظميّة :

ـ المرسوم الرّئاسي رقم 26 ـ 438 مؤرّخ في 26 رجب 1417 ، الموافق 07 ديسمبر1996، يتعلّق بإصدار تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996 ، جريدة رسميّة عدد 76 ، مؤرّخة في 08 ديسمبر1996، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02 ـ 03 المؤرّخ في 27 محرّم 1423، الموافق 10 أبريل 2000 ، جريدة رسميّة عدد 25 مؤرّخة في 14 أبريل 2002 المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 08 ـ 19 المؤرّخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر2008 جريدة رسميّة عدد 63 .

3ـ المجلاّت القضائيّة :

ـ المحكمة العليا ، الغرفة الجنائيّة ، قرار صادر في 25/ 2001/09 ، المجلّة القضائيّة ، لسنة 2002.

ـ المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الأوّل ، قرار صادر في 12/ 01/ 2000 ، المجلّة القضائيّة ، لسنة 2001 .

ـ المحكمة العليا ، محكمة الجنح والمخالفات ، القسم الأوّل ، قرار صادر في 03/ 1990/04، المجلّة القضائيّة ، سنة 1993 .

ـ المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الرّابع ، المجلّة القضائيّة ، سنة 2001 .

ـ المجلس الأعلى ،الغرفة الجنائيّة الثّانية ، قرار صادر في 18/ 1986/03، المجلّة القضائيّة، سنة 1989 .

ـ المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشّخصيّة ، ملف رقم 59784 ، قرار مؤرّخ في 16/ 04/ 1990، سنة 1991 .

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

أ/ الكتب :

1- Attoui (M) , le tribunal criminel, ed'office des publication universitaires, algerie, 1994 .

2 - conte (p) Maistre du CHAMBON (patrick), procédure pénal, 03 edition, DALLOZ , paris , 2001 .

3- Gaston (stéfané), Gorges (lévaseur), Bernrd (bouloc), procédure pénal,18 edition , DALLOZ , paris, 2001 .

ب/ المواقع الإكترونيّة :

- محكمة الجنايات - منتدايات الجلفة لكلّ الجزائريّين والعرب .

- www. Djelfa , info (16- 04- 2011) , (18-03-2013) .

فهرس

صفحة

مقدّمة **1**

الفصل الأوّل **2**

طرق إحالة الدّعوى الجنائيّة إلى القضاء

المبحث الأوّل **2**

الإحالة عن طريق التكليف بالحضور سواء من طرف المضرور أو سلطة الإتّهام

المطلب الأوّل **3**

الإحالة عن طريق الإستدعاء المباشر (من طرف المضرور)

الفرع الأوّل **3**

الجرائم الّتي أجاز فيها المشرّع الجزائريّ التّكليف بالحضور أمام المحكمة

أوّلا **4**

جنحة ترك أسرة

ثانيا **5**

عدم تسليم طفل

ثالثا **6**

إنتهاك حرمة منزل

رابعا **7**

القذف

خامسا **7**

إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الثّاني **9**

إجراءات التّكليف المباشر بالحضور للجلسة

أوّلا **10**

الشّروط الإجرائيّة للتّكليف المباشر للحضور للجلسة

أ/ **10**

تقديم شكوى

ب/ **11**

دفع مبلغ الكفالة

المطلب الثّاني **12**

الإحالة الصّادرة عن سلطة الإتّهام

الفرع الأوّل **12**

الإحالة عن طريق التّكليف بالحضور

أوّلا **12**

بيانات التّكليف بالحضور

ثانيا **13**

تبليغ التّكليف بالحضور

ثالثا **14**

آثار التّبليغ بالحضور

الفرع الثّاني **14**

التّلبّس بجنحة وإجراءات إحالتها إلى المحكمة

أوّلا **15**

حالات التّلبّس :

أ/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها **15**

ب/ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها **15**

ج/ إتّباع العامّة المشتبه فيه بالصّياح **15**

د/ وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلّها) **15**

هـ/ وجود أشياء أو دلائل على تُفيد ارتكاب الجريمة.....16

و/ إكتشاف الجريمة في مسكن والتّبليغ عنها في الحال 16

ثانيا 17

الإجالة المتعلّقة بإجراءات التّلبّس بجنحة

المبحث الثّاني 18

الإحالة الصّادرة عن جهات التّحقيق

المطلب الأوّل 18

الإحالة من طرف قاضي التّحقيق

الفرع الأوّل 19

طرق إتّصال قاضي التّحقيق بالدّعوى العموميّة

أوّلا 19

إفتتاح التّحقيق بناء على طلب وكيل الجمهوريّة

ثانيا 20

الشّكوى المصحوبة بالدّعاء المدني

الفرع الثّاني 22

إصدار أمر بالإحالة إلى الجهة المختصّة

أوّلا 23

الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

ثانيا 23

أمر بإرسال المستندات

الفرع الثّالث 24

الآثار المترتّبة على أمر بالإحالة

المطلب الثّاني 25

الإحالة الصّادرة عن غرفة الإتّهام

الفرع الأوّل **27**

قرار الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات

الفرع الثّاني **28**

قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

الفصل الثّاني **30**

تنظيم القضاء الجنائي من خلال إجراءات المحاكمة

المبحث الأوّل **31**

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات

المطلب الأوّل **31**

تشكيلة بعض الجهات القضائيّة

الفرع الأوّل **31**

تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات

الفرع الثّاني **32**

قسم الأحداث

أوّلا **32,**

تشكيلة قسم الأحداث

ثانيا **32**

إختصاصات قسم الأحداث

الفرع الثّالث **33**

المحاكم العسكريّة

المطلب الثّاني **34**

إجراءات المرافعات في محكمة الجنح والمخالفات

الفرع الأوّل **34**

الإجراءات الشّكليّة الأوّليّة

الفرع الثّاني **35**

عرض ومناقشة الدّفوع والأدلّة

الفرع الثّالث **36**

إجراءات التّلبّس بجنحة

المطلب الثّالث **37**

حكم المحكمة

الفرع الأوّل **37**

حكم محكمة الجنح

الفرع الثّاني **38**

الحكم في مواد المخالفات

أوّلا **39**

في غرامة الصّلح

ثانيا **41**

التّحقيق النّهائي في مواد المخالفات

المبحث الثّاني **42**

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

المطلب الأوّل **42**

القواعد الإجرائيّة قبل المحاكمة

الفرع الأوّل **42**

خصائص محكمة الجنايات

أوّلا **43**

الخصائص الشّكليّة

ثانيّا **43**

الخصائص الموضوعيّة

الفرع الثّاني **44**

تشكيلة محكمة الجنايات

أوّلا **44**

قضاة الحكم

ثانيا **45**

حضور النّيابة العامّة

ثالثا **45**

حضور أمين الضّبط

رابعا **45**

المحلّفين

الفرع الثّالث **46**

إختصاصات المحكمة

أوّلا **46**

المبادئ العامّة للإختصاص

ثانيا **47**

الإستثناءات الواردة على قواعد الإختصاص

المطلب الثّاني **48**

القواعد الإجرائيّة أثناء سير الدّعوى الجنائيّة

الفرع الأوّل **49**

نظام سير الجلسة

أوّلا **50**

نظام سير الجلسة قبل المداولة

أ/ الإجراءات التّكميليّة قبل المرافعات **50**

ب/ سير المرافعات **51**

ج/ محضر المرافعات 53
د/ إقفال باب المرافعات 53
ثانيّا 54
المداولة
أ/ سرّيّة المداولة بين القضاة والمحلّفين 55
ب/ التّصويت بالأغلبيّة على الأسئلة 55
ج/ الإقتناع الشّخصي للقضاة 55
الفرع الثّاني 56
إجراءات صدور الحكم
أوّلا 56
الحكم الفاصل في الدّعوى
ثانيّا 57
مشتملات الحكم

خاتمة 59
ملخّص 60